

صدرت في 11 ديسمبر 1954

# الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت  
تصلرها وزارة الإعلام

الأحد

10 شعبان 1435 هـ

8 يونيو (حزيران) 2014 م

العدد 1187

السنة الستون

## قانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك

- بعد الاطلاع على الدستور ،
  - وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1959 بنظام السجل التجاري ،
  - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات الضع العام والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم (36) لسنة 1964 بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن التقديرات والكوت المركزي والمنهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1969 بشأن تنظيم المحلات التجارية ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها ، المعدل بالقانون رقم (45) لسنة 1980 وعلى القانون رقم (117) لسنة 2013 بتعديل القانون رقم (10) لسنة 1979 المشار إليه ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1980 في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ،
  - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء ،
  - وعلى القانون رقم (2) لسنة 1995 في شأن البيع والأسعار المنخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات ،
  - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقرروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ،
  - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ،
  - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة ،
  - وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 في شأن الإعلام المرئي والمسموع ،
  - وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية ،
  - وعلى المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2012 بشأن قانون الشركات التجارية وعلى القوانين المعدلة له ،
  - وعلى قانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ،
  - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه : وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## الفصل الأول

### تعريف

#### مادة (1)

يقصد في تطبيق هذا القانون بالكلمات والمصطلحات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها :

- 1 - الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .
- 2 - الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة .
- 3 - اللجنة : اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون .
- 4 - المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة بمقابل أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها .
- 5 - السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع ، بما في ذلك العناصر الأولية وكذلك السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد «مزود» .
- 6 - الخدمة : كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة .

7 - المورد «المورد» : كل شخص طبيعي أو اعتباري يبارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة ، أو التدخل في إنتاجها ، أو تقديم خدمة .

8 - المعلن : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإنائه أو بواسطة غيره بالإعلان عن السلعة أو الخدمة أو الترويج لها بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المعلن هو المورد نفسه أو شخصاً مخصصاً له بذلك .

9 - العيب : نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة ، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها ، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون شرط ألا يكون العيب نشأ عن تصرف من المستهلك .

10 - السعر : سعر البيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال أو مقابل الخدمة .

11 - الجمعيات : جمعيات حماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون ، والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهورة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك .

12 - المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات التي تعتمدها وزارة التجارة والصناعة أو الجهات المختصة .

## الفصل الثاني

### اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

#### مادة (2)

تنشأ لأغراض تطبيق هذا القانون بقرار من وزير التجارة والصناعة لجنة دائمة بالوزارة تسمى (اللجنة الوطنية لحماية المستهلك) تعني بحماية المستهلك وصون مصالحه ويرأسها الوزير المختص وأنه أن يفوض أحد وكلاء الوزارة المساعدين ، وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو ما يعادلها :

- 1 - عضو يمثل الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .
- 2 - ممثل عن وزارة الصحة .
- 3 - ممثل عن وزارة الإعلام .
- 4 - ممثل عن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- 5 - ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع .
- 6 - ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلك ، إذا وجد .
- 7 - ممثل عن الهيئة العامة لشئون البيئة .
- 8 - ممثل عن الهيئة العامة للصناعة (المواصفات والمقاييس) .
- 9 - ممثل عن اتحاد الجمعيات التعاونية يختاره الوزير المختص بناءً على ترشيح مجالس إدارتها .
- 10 - ممثل عن بلدية الكويت .
- 11 - ممثل عن الإدارة العامة للجمارك .
- 12 - ممثل عن غرفة التجارة والصناعة .

وتكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس اللجنة وأعضائها .

ويكون للجنة أمانة فنية من عدد كاف من موظفي التجارة والصناعة بالإدارة المختصة ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من الوزير المختص على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة (3)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتكون قرارات اللجنة نافذة فور اعتمادها من الوزير

المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك .

ج - لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافي الشروط المجحفة للمستهلك .

#### مادة (7)

يكون للعاملين بالأمانة الفنية للجنة والذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على اللجنة ، وتحديد اللائحة التنفيذية لإجراءات الفحص والضببط وتحرير المحاضر والمدد الزمنية اللازمة لذلك .

#### الفصل الثالث

#### الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك

#### مادة (8)

دون الإخلال بالأحكام المنظمة للجمعيات المدنية الأهلية ، تتولى الجمعيات التي تنشأ لأغراض هذا القانون حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ، ولها في سبيل ذلك أن تباشر الاختصاصات التالية :

أ - حق مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها .

ب - توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها ، والتعاون مع وسائل الإعلان المختلفة .

ج - عمل مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها والتي تحدد محتواها وإبلاغ الأجهزة المعنية بما تقع من مخالفات في هذا الشأن .

د - تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترحات علاجها .

هـ - تلقي شكاوى المستهلكين والتحقق من جدتها ورفعها إلى الجهات المختصة ومتابعتها حتى إزالة أسبابها .

و - معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة ومنها اللجنة الوطنية لحماية المستهلك واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقهم ومصالحهم .

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون الشروط والإجراءات المنظمة لإنشاء هذه الجمعيات وضوابط مزاولتها لأعمالها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

#### الفصل الرابع

#### حقوق المستهلك

#### مادة (9)

للمستهلك - فضلاً عن أي حقوق أخرى تقرها القوانين

المختص .

ولا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يشارك في المداوات أو التصويت في أي حالة تعرض عليها ، ويكون له أو لمن يمثله فيها مصلحة أو حقوق أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية .

ويكون للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون لهم صوت محدود عند التصويت .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات أعمال اللجنة واجتماعاتها وتنظيم أمانتها الفنية .

#### مادة (4)

القرارات التي تصدرها اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة أمام القضاء الإداري المختص ، ويتم الفصل فيها على وجه السرعة .

#### مادة (5)

يحظر على أعضاء اللجنة والعاملين في أمانتها الفنية الإفصاح أو إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .

كما يحظر على العاملين باللجنة القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الحاضرين له في ذلك التاريخ .

#### مادة (6)

تختص اللجنة بما يلي :

1 - وضع السياسة العامة لحماية المستهلك ووضع الحفظ وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك .

2 - تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها ، وإبلاغ الجهات المختصة ، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها .

3 - دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك .

4 - التعاون مع الهيئات المهتمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي .

5 - تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم ، وبصفة خاصة :

أ - لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة .

ب - لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من

واللوائح - الحق فيما يلي :

- 1 - ضمان صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة .
- 2 - ضمان جودة السلع والخدمات ، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله .
- 3 - الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه .
- 4 - التسوية العادلة للمطالبة المشروعة بما في ذلك التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات غير المرضية أو أي ممارسات تضر بالمستهلك .

#### مادة (10)

مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، وفيما لم تحده اللجنة من مدد اقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسليم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء . وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين والموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية على أن تضع اللائحة التنفيذية ضوابط الاسترجاع .

ولا تنطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، ما لم يثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الأدمي في تاريخ الشراء .

ويسري حكم الفقرة الأولى في حالة تلقي المستهلك خدمة معيبة أو منقوصة وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري السائد بشأنها وفي هذه الحالة يلتزم مزود أو مقدم الخدمة بإعادة مقابلهما أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك .

وفي حالة وجود أي خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله ، وكذلك حول وجود عيب أو نقص في الخدمة يحال الخلاف إلى اللجنة لتصدر قراراً ملزماً بشأنها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة .

#### مادة (11)

يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك ، إذا كان من شأنه هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته أو الانتقاص من حقوق المستهلك الواردة بهذا القانون .

#### الفصل الخامس

##### التزامات المزود

#### مادة (12)

على « المزود » المنتج أو المستورد - بحسب الأحوال - أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات

القياسية المعتمدة بالكويت أو دول مجلس التعاون الخليجي أو أي بيانات يتطلبها أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وبصفة خاصة مواصفات وتاريخ إنتاج السلعة ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، ومكوناتها وخصائصها ، وما قد تنطوي عليه من خطورة ، وأية محاذير خاصة باستعمالها ، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها ، مع تحليل كامل لمكوناتها وذلك بشكل واضح تسهل قراءته ، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه .

وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها وميزاتها وخصائصها . ويلتزم المزود بضمان السلعة أو الخدمة التي يقدمها أو يقوم بها بحسب الأحوال وأن يضمن عقود البيع أو الاتفاقيات ما يفيد هذا الالتزام .

#### مادة (13)

على المزود عند عرض السلع وضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر ، ويقع هذا الالتزام على مقدم الخدمة بيان مقابل الخدمة التي يقدمها للمستهلك .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أية تخفيضات مؤقتة أو عروض خاصة على أسعار السلع المعروضة للجمهور إلا بترخيص من وزارة التجارة والصناعة .

ويحظر بث أي إعلانات تجارية عن هذه التخفيضات أو العروض الخاصة بغير الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة وبصورة مضللة للمستهلك أو على وجه ينافي الحقيقة ، وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لفترة العروض المجانية والتخفيضات .

#### مادة (14)

يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله وذلك خلال المدة المحددة وفقاً لشروط الضمان المعلنة من التاجر أو المدة التي جرى العرف عليها .

ولا تنطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حدها المستهلك ، والكتب والصحف والمجلات ، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها ، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة (15)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مكتوبة باللغة العربية على الأقل تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد وثمان المنتج ومواصفاته ومنشأه وطبيعته ونوعيته وكميته ، وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (16)**

يلتزم المزود خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في سلعة أو منتج أن يبلغ اللجنة عن هذا العيب وأضراره المحتملة ، فإذا كان يترتب عليه إضرار بصحة أو سلامة المستهلك يلتزم المزود بإبلاغ اللجنة بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به وأن يعلن ترقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه واستدعاءه بكل سبل الإعلان الممكنة مع تحذير المستهلكين من استخدام السلعة المعيبة .

وفي هذه الأحوال يلتزم المورد - بناءً على طلب المستهلك - بإبدال المنتج أو إصلاح العيب إذا كانت السلعة أو المنتج قابلة لذلك أو إرجاعها مع رد قيمتها للمستهلك دون أي تكلفة إضافية وتعويضه - إذا اقتضى الأمر - حال إصابته بأضرار ناشئة عن الاستخدام .

فإذا حدث خلاف في تطبيق الفقرتين السابقتين يحال الأمر إلى اللجنة لتصدر قراراً ملزماً في هذا الشأن وفقاً للإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (17)**

يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها ومنشئها ، وذلك لمدة أو المدة والكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (18)**

يلتزم المزود أو مقدم الخدمة في حالة البيع بالتقسيط أو تقاضي مقابل الخدمة على أقساط وقبل التعاقد بالآتي :

- 1 - أحكام القانون رقم (2) لسنة 2001 المنشأ إليه .
- 2 - تقديم البيانات الآتية للمستهلك :
  - أ - الجهة المقدمة للمنتج « السلعة » أو الخدمة بالتقسيط
  - ب - سعر بيع السلع « المنتج » أو الخدمة نقداً .
  - ج - مدة التقسيط .
  - د - التكلفة الإجمالية للبيع .
  - هـ - عدد الأقساط وقيمة كل قسط .
  - و - المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدماً إن وجد .

**مادة (19)**

على المزود أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحركات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقد مع المستهلك بما في ذلك المحركات والمستندات الإلكترونية والبيانات التي من شأنها تحديد شخصيته ، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت .

**مادة (20)**

دون إخلال بأحكام القانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له ، يلتزم المزود في كافة الأحوال

بتعويض الأضرار الفعلية التي وقعت والتي تصيب المستهلك أو تلحق بأمواله من البائع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية .

**مادة (21)**

يحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً عهد التعاقد ، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة .

**الفصل السادس****الإعلان عن السلع والخدمات****مادة (22)**

يحظر الإعلان عن بيع أو عرض أو تقديم أو الترويج عن السلع أو الخدمات بأي وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة ، كما يحظر عليه الإعلان عن أي سلع فاسدة وتعتبر السلع منفسوشة أو فاسدة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو كانت غير صالحة للاستعمال أو انتهت فترة صلاحيتها .

**مادة (23)**

مع مراعاة أحكام القانون رقم 36 لسنة 1964 بشأن تنظيم الوكالات التجارية ، يلتزم كل وكيل تجاري أو موزع بتنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو الموكل للسلعة محل الوكالة .

فإذا استغرق تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة تتجاوز خمسة عشر يوماً ، التزم الوكيل التجاري أو الموزع بتوفير سلعة مماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل إلى أن يتم تنفيذ تلك الضمانات .

**مادة (24)**

مع مراعاة أحكام القانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وأحكام القانون رقم 10 لسنة 2007 بشأن حماية المنافسة ، لا يجوز للمزود أن يخفي أو يعمل بأي وسيلة على إخفاء أي سلعة أو الامتناع عن بيعها بقصد التحكم في سعر السوق أو أن يفرض شراء كميات معينة أو شراء سلعة أخرى معها أو أن يتقاضي ثمناً أعلى من ثمنها .

**مادة (25)**

مع مراعاة ما تقضي به المادة 22 من القانون رقم 3 لسنة 2006 ، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة .

**مادة (26)**

يكون الإعلان عن السلع والخدمات ، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (12) باللغة العربية على الأقل ، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها .

## الفصل السابع

## العقوبات

## مادة (27)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض ، يعاقب على مخالفة مواد الفصل الخامس من هذا القانون أرقام 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 المتعلقة بالتزامات المورد أو المزود بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار وبالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي حال العود تضاعف العقوبة بحديدها وفي هذه الحالة يعتبر المتهم عاقداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال فترة خمس سنوات .

ويعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة ، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة ، أو إذا كانت له مصلحة ، أو منفعة شخصية مباشرة من ارتكابها .

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه أو لصالحه .

## مادة (28)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (20) ، (21) من هذا القانون .

وتكون عقوبة الحبس وجوبية في حال العود ، ويعتبر المتهم عانداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها . وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود .

## مادة (29)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من تصرف بأي طريقة من الطرق في المواد المتحفظ عليها وفقاً لنص المادة (34) من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة تعادل قيمة البضاعة المتحفظ عليها والتي تم التصرف فيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة أو الغرامة متى ثبت عدم صلاحية هذه المواد والسلع للاستهلاك أو أنها ضاره بالصحة العامة .

## مادة (30)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (25) ، (26) من هذا القانون . ويعض المعلن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن

المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها .

## مادة (31)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها بمصادرة ، أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في إنتاجها على نفقة المحكوم عليه ، وتكون المصادرة وجوبية في حالات السلع المعيبة أو التي من شأن استعمالها تعريض المستهلك للخطر ، أو المخالفة للمواصفات أو لشروط الصلاحية . كما يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع أو تقديم الخدمة للسلعة أو الخدمة محل المخالفة وذلك لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ثلاثة أشهر

وينشر الحكم بجريديتين يوميتين واسعتي الانتشار .

## مادة (32)

تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين . وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها .

## الفصل الثامن

## أحكام عامة

## مادة (33)

يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعفاء المزود من التزاماته .

## مادة (34)

دون الإخلال بأحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، على اللجنة عند ثبوت مخالفة أي من أحكام هذا القانون :

1 - إلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية تحددها اللجنة في قرارها ، فإن كان من شأن المخالفة وقوع ضرر بصحة أو سلامة المستهلك ، يكون للجنة وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون - وبحسب الأحوال - إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة ، أو التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم في شأنها ، وعلى اللجنة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة .

2 - التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمثورة الفنية التي تطلبها اللجنة وذلك فيما يتعلق بشكاوى المستهلكين والجمعيات .

## الفصل التاسع

## أحكام ختامية

## مادة (35)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

## مادة (36)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية ، والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً له .

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## مادة (37)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## أمير الكويت

## صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 26 رجب 1435هـ

الموافق: 25 مايو 2014م

## المذكرة الايضاحية

## لقانون رقم (39) لسنة 2014

## في شأن حماية المستهلك

في ظل معاناة أفراد المجتمع من ارتفاع الأسعار وانتشار الغش التجاري ، أصبحت هناك حاجة ملحة لأداة رقابية لحماية المستهلك في ظل نظام اقتصاد السوق والانفتاح على كافة دول العالم وما قد يترتب عليه من ظهور بعض المنتجين والموزعين والبائعين الذين قد يستخدمون طرقاً احتيالية ووسائل خداع من أجل إقناع المستهلك بالشراء ، ذلك أن حماية المستهلك لا تقل أهمية عن نظم الحماية الاجتماعية الأخرى كالتأمين الصحي على سبيل المثال .

وكان عدم وعي المستهلك والمماه بحقوقه ثم موقفه السلبي في كثير من الأحيان للتقدم بالشكوى والمطالبة بحقوقه مع عدم فاعلية ووضوح دور الأجهزة الرقابية والتنسيق بينها بالدرجة الكافية وغياب دور الرقابة الشعبية له أثره البالغ في عدم تحقق حماية المستهلك بالصورة المرضية . ولا يجوز أن تلقى المسؤولية الكاملة لحماية المستهلك على الدولة ، فالمستهلك نفسه يتحمل جزءاً منها وعليه دور هام في هذه الحماية مثل حرصه على التأكد من صلاحية السلعة للاستخدام ومراجعتها ، ونظراً لضعف المستهلك الفرد فقد برزت أهمية تأكيد الدور الذي تقوم به الجمعيات الأهلية بالتعاون مع الحكومة ممثلة في اللجنة

الوطنية لحماية المستهلك التي أنشأها هذا القانون للمحافظة على حقوق المستهلك والدفاع عن مصالحه . ومن ثم يهدف القانون إلى خلق الوعي العام للمستهلك وإرشاده إلى سبل التأكد من سلامة المواد الاستهلاكية وتوعيته في وسائل الإعلام المختلفة بالتعاون مع كافة الجهات الرقابية في سبيل حماية المستهلك وتطهير الأسواق من وسائل الغش المتنوعة .

لذلك أعد هذا القانون الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترمي حماية المستهلك والذي يتكون من (37) مادة موزعة على تسعة فصول يتضمن أولها مجموعة من التعاريف ، بينما يعنى الفصل الثاني بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وطريقة عقد اجتماعاتها وبيان اختصاصاتها ، مع منح موظفيها صفة الضبطية القضائية .

في حين حدد الفصل الثالث الهدف من إنشاء جمعيات حماية المستهلك .

وتضمن الفصل الرابع حقوق المستهلك المختلفة .

أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى التزامات المزود المتعددة التي نص عليها القانون المقترح ، كما تضمن المقترح النص على الإعلان عن السلع والخدمات وذلك من الفصل السادس من هذا الاقتراح .

أما العقوبات اللازم اتخاذها في حال مخالفة أحد التزامات المزود فقد نص عليها في الفصل السابع ، مع تقرير إمكانية التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون .

وتضمن الفصل الثامن أحكاماً عامة والسماح بحل المشكلات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون أمام هيئات التحكيم .

وتضمن الفصل التاسع الأحكام الختامية .

تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة . . . ، فوأن الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالخالفه للمواد (7) و(8) و(26) و(41) من الدستور . ووجلسة 27 / 1 / 2014 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى . وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 9 / 2 / 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (10) لسنة 2014 ، طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 14 / 4 / 2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة 14 / 5 / 2014 ، وفيها قررت مد أجل النطق به بجلسة اليوم .

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .  
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .  
وحيث إن الطاعن يعنى على الحكم المطعون فيه القصور في التسيب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للرفاه بمطالباتها . وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شؤون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل ، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العطف به ، ورتب الحكم على ذلك اقتضاد الدفع لمقومات جديته ، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارة عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكيمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية ، فيضحي قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية ، ودون

### بسم الله الرحمن الرحيم باسم صاحب السمو أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب 1435هـ الموافق 21 من مايو 2014م  
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
وحضور السيد/ عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة  
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (10) لسنة 2014 « لجنة  
فحص الطعون » :

المرفوع من : عبد الحكيم أحمد محمد الشعلان

ضمد :

- 1- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته .
- 2- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (3399) لسنة 2013 إداري ، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار (المطعون عليه الأول) رقم (1892) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 20 / 6 / 2013 ، وذلك فيما تضمنه من إحالته إلى التقاعد ، واعتباره كأن لم يكن وما يترتب عليه من آثار ، أحصها عودته لذات وظيفته وبذات المميزات التي كان عليها ، وبالإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (5001) د.ك على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل في وظيفة (مراقب للتنفيذ والمتابعة) بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بتاريخ 20 / 6 / 2013 متضمناً إحالته إلى التقاعد ، ونعى الطاعن على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً مبسراً ، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه المعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار فاقداً لسبب صدوره الحقيقي ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها ، إذ لم يكن صدوره يباعث يتصل بالمصلحة العامة .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 / 4 / 1979 ، والتي تنص على أنه يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش

## الدستورية .

وبالترتيب على ما تقدم : وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعده الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن ، والزام الطاعن المصروفات .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمسأى عن أي رقابة قضائية ، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد من استكمال استحقاقه للمعاش التقاعدي ، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقوقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاؤ الخدمة ، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي في جملة مردود ، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والنوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية ، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها ، وقد أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً ، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة ، ورددت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم ، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي ، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تنسم بالعمومية والتجريد ، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية لمدوظفين المدنيين المخاطبين بها ، أو تناقض ما بينها من اتساق ، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً ، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يجري التزاحم عليها ، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد ، دون قيد أو ضابط ، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص ، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها ، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يعد مثلباً دستورياً ، وأما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد ، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها ، فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

باجلسة المتعددة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب  
1435هـ الموافق 21 من مايو 2014م

رئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
رئيسية السيد المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
وحضور السيد/ عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (11) لسنة 2014 «لجنة  
فحص الطعون» :

المرفوع من : سيرة سليمان عثمان القناعي

ضد :

1- وزير التربية بصفته .

2- وكيل وزارة التربية بصفته .

3- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه  
وسائر الأوراق - أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى  
رقم (4071) لسنة 2013 إداري بطيب الحكم بإلغاء القرار رقم  
(44779) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 8 / 9 / 2013 فيما تضمنه من  
إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب  
على ذلك من آثار ، أخصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها  
وبذات المراتب التي كانت تحصل عليها ، وبالزام المطعون ضدهما  
الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (5001 د.ك) على سبيل  
التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من  
جواز هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل  
(مديرة مدرسة لثوبه ملا صالح الربيع الابتدائية بنات) بمنطقة  
الغصنة التعليمية التابعة لوزارة التربية ، ثم فوجئت بصدور  
القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد مع تسوية  
مستحققاتها المالية وفقاً للنظم المتبعة ، ونعت الطاعنة على هذا  
القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إعادتها  
سوق وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها إنهاءً متسراً ، ودون  
التشاور مع مديرة خدماتها القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقها  
المداخيل المقرر عنها ، كما جاء القرار خلوها من سبب يبرره ،  
ويعتبر على إحلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة  
استعمال السلطة والاعتراف بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت  
فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من المرسوم في  
شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 / 4 / 79 ، والتي تنص

على أنه «يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون  
مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت  
هذه الإحالة . . . » ، قولاً من الطاعنة بالتضوء هذا النص على  
إحلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق  
العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد  
(7) و(8) و(26) و(41) من الدستور . ويجلسه 27 / 1 / 2014  
قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع  
برفض الدعوى .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض  
الدفع بعدم الدستورية فقد طعن في أمام لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة  
بتاريخ 11 / 2 / 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (11)  
لسنة 2014 ، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى  
المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسته 14 / 4 / 2014 على  
الوجه المبين بمحضرها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع  
الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم  
برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن  
بجلسته 14 / 5 / 2014 ، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة  
اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .  
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعنة تعنى على الحكم المطعون فيه القصور في  
التسبب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى برفض الدفع المبدى  
منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم  
الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على سند  
حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم  
التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء  
بمتطلباتها ، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص  
هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة  
المشرع التقديرية في تنظيم شؤون التوظيف في الخدمة المدنية  
حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل ، ولا يعد هذا  
التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على  
العصف به ، ورتب الحكم على ذلك افتقار الدفع لمقررات  
جديده ، في حين أنها تمسكت في دفعها بأن هذه المادة صيغت  
بإجراءات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال  
للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها  
وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما  
يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكيمية لا قيد لها ولا عاصم  
بالحث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل  
الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم

اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها، فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية .

وبالترتيب على ما تقدم، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات .

رئيس المحكمة

أمين سر المحكمة

أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لاسيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفظن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية — بكامل هيئتها — للفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرافق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والنوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة، ووردت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وأثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب  
1435هـ الموافق 21 مايو 2014م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السبدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
وحضور السيد/ فيصل محمد الزايد أمين سر الجلسة  
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (12) لسنة 2014 # لجنة  
فحص الطعون :

المرفوع من : فيصل أحمد عثمان الخيدر

ضد :

1- رئيس مجلس الأمة بصفته .

2- أمين عام مجلس الأمة بصفته .

### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه  
وسائر الأوراق- أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى  
رقم (2266) لسنة 2010 إداري بطلب الحكم بالزام المطعون ضده  
الثاني بمنحه مكافأة المؤهل العلمي (درجة الماجستير) بواقع (75  
د.ك) شهرياً وفقاً لتعميم ديوان الخدمة المدنية واللائحة الوظيفية  
الإدارية لمجلس الأمة ، على سند حاصله إنه كان يعمل في  
الحكومة منذ عام 1977 ثم بالإدارة العامة للتحقيقات بوظيفة  
محقق عام 1986 ، ثم عمل بمجلس الأمة منذ عام 1991 حتى  
تمت ترفيته إلى درجة مستشار قانوني ورئيس قسم القضايا  
والعقود بالإدارة القانونية بالمجلس ، وأنه في غضون عام 2009  
صدرت لائحة النظام الوظيفي الإداري بمجلس الأمة بموجب  
القرار رقم (26) لسنة 2009 ، متضمنة في المادة (6) منح  
الحاصلين على درجة الماجستير (30 د.ك) والسكوتوراه  
(50 د.ك) ، إلا أنه قد صدر قرار من مجلس الخدمة المدنية رقم  
(7) لسنة 2010 متضمناً منح الموظفين الكويتيين مكافأة المؤهل  
العلمي للحاصلين على درجة ماجستير بواقع (75 د.ك)  
والدكتوراه (150 د.ك) ، وبالنظر إلى أنه قد حصل على درجة  
الماجستير من جامعة (وتيسير) بالولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه  
يستحق صرف المكافأة العلمية المقررة لهذه الدرجة بواقع  
(75 د.ك) ، وإذ طالب مجلس الأمة بصرفها ولم يتم الاستجابة  
إلى طلبه ، تظلم من ذلك في 15 / 6 / 2010 دون جدوى ، لذا  
فقد أقام دعواه بطلباته سائلة البيان .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها  
بعدم دستورية لائحة النظام الإداري الوظيفي للموظفين المدنيين

بالأمانة العامة لمجلس الأمة الصادرة بالقرار رقم (26) لسنة 2009 ،  
كما دفع بعدم دستورية القانون رقم (13) لسنة 2011 بتعديل  
بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة  
الداخلية لمجلس الأمة ، والذي نص على حق رئيس مجلس الأمة  
في تمثيل المجلس أمام المحاكم بدرجاتها المختلفة وله تفويض أحد  
الأعضاء أو العاملين في المجلس أو المحامين المقيدين للمرافعة في  
ذلك ، بمقولة أن هذا النص قد خالف المادة (170) من الدستور  
التي ناطت بإدارة الفتوى والتشريع وتمثيل الدولة وسائر الهيئات  
العامة أمام المحاكم على مختلف درجاتها ، كما قام الطاعن  
بتعديل طلباته إلى إلزام مجلس الأمة بصرف مكافأة المؤهل  
العلمي (الدكتوراه) وبتعويضه بمبلغ مقداره (5001) د.ك عن  
الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء عدم صرف  
المكافأة المشار إليها ، وجلسة 26 / 1 / 2014 حكمت المحكمة  
برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته ، وفي الموضوع  
بأحقية الطاعن في صرف مكافأة الدكتوراه الحاصل عليها بواقع  
(50) د.ك شهرياً اعتباراً من 9 / 6 / 2011 وحتى 1 / 1 / 2013  
تاريخ إحالته للتقاعد ورفض ما عدا ذلك من طلبات . وإذ لم  
يرتض الطاعن قضاء الحكم في هذا الشق فقد طعن فيه أمام لجنة  
فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب  
هذه المحكمة بتاريخ 16 / 2 / 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم  
(12) لسنة 2014 ، طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر  
إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 14 / 4 / 2014 على  
الوجه المبين بحضورها ، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة  
اليوم .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .  
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً  
وحيث إن الطاعن ينمي على الحكم المطعون فيه بالقصور ، إذ  
قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (6) من  
لائحة النظام الإداري الوظيفي للموظفين المدنيين بالأمانة العامة  
لمجلس الأمة الصادرة بالقرار رقم (26) لسنة 2009 على الرغم من  
مخالفتها القانون رقم (8) لسنة 2007 بشأن تعديل أحكام اللائحة  
الداخلية لمجلس الأمة والمادة (29) من الدستور ، كما قضى الحكم  
بعدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون رقم (13) لسنة 2011  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن  
اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، في حين أنه جاء مخالفاً لأحكام  
المادة (170) من الدستور ، وهو مما يعيب الحكم ويستوجب  
القضاء بإلغائه وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل  
هيئتها - للفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر -  
وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الجدية المتطلبية في

الدفع بعدم الدستورية تكون باجتماع أمرين أولهما: لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في المنازعة الموضوعية ، وثانيهما: قيام شبهة على خروج النص التشريعي - محل الدفع - على أحكام الدستور ، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير الجدية في الدفع منوط - في الأساس - بقاضي الموضوع ، وأنه وإن كان للجنة فحص الطعون بسط رقابتها على الحكم برفض الدفع للتحقق من مدى توافر الجدية فيه ، إلا أن اختصاصها يقتصر على هذه المسألة وحدها ، ولا شأن لها فيما تناوله الحكم من مسائل أخرى موضوعية أو قانونية لانحصار رقابتها عنها .

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه إنه قد خلص في قضائه على ضوء تكييفه لطلبات الطاعن إلى إنه يهدف من دعواه الموضوعية إلى طلب الحكم بأحقية في الحصول على مكافأة (الدكتوراه) الحاصل عليها وذلك اعتباراً من 9/6/2011 وحتى 1/1/2013 تاريخ إحالته للتقاعد بواقع (50) د.ك شهرياً ، ويلتزم المضمون ضدتهما بصفتهما بأن يؤدبا له مبلغاً مقداره (5001) د.ك على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء عدم صرف المكافأة المشار إليها ، متناولاً الحكم الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية ومستبعداً جدته باعتبار أن المناعي الموجهة إلى نص المادة (6) من لائحة النظام الإداري الوظيفي للموظفين المدنيين بالأمانة العامة لمجلس الأمة الصادرة بالقرار رقم (26) لسنة 2009 - على ضوء ما أورده الطاعن في مذكرة دفاعه المودعة بجلسة 16/10/2011 - تتعلق بمخالفة القانون ، فضلاً عن عدم توقف الفصل في موضوع الدعوى على الفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بالقانون رقم (13) لسنة 2011 سالف الذكر ، باعتبار أنها غير متعلقة بموضوع النزاع ، ورتب الحكم على ذلك رفض هذا الدفع .

وكان الحد الذي وصلت إليه الدعوى الموضوعية والتي قضى فيها بأحقية الطاعن في صرف مكافأة الدكتوراه - على ما أورده تلك المحكمة في حكمها - لا يفصح هذا الحد وفي الصورة التي عليها الأوراق عن لزوم الفصل في المسألة الدستورية ، الأمر الذي لا معدى معه من تأييد الحكم في هذا الشق والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات .

فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ،  
والزمت الطاعن بالمصروفات .

أمين سر الجلسة                      رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب  
1435هـ الموافق 21 من مايو 2014م  
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
وحضور السيد/ فيصل محمد الزايد أمين سر الجلسة  
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (13)  
سنة 2014 «لجنة فحص الطعون» :  
المرفوع من  
شركة المثني للوساطة المالية (شركة كويتية مساهمة منفلة)

ضد :

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما بين من الحكم المطعون فيه  
ومسائر الأوراق - أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضده  
الدعوى رقم (60) لسنة 2012 إداري «أسواق مال» بطلب الحكم  
وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وفي الموضوع  
بالغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبإلزام المطعون ضده  
بصفته بأن يؤدي لها مبلغاً مقداره (5001 د.ك) تعويضاً مؤقتاً .  
وبياناً لذلك قالت الشركة الطاعنة إنه بتاريخ 29 / 7 / 2012  
صدر القرار المطعون فيه رقم (10) لسنة 2012 بشأن جدول  
الرسوم الخاص بهيئة أسواق المال متضمناً تقسيم رسوم التقديم  
لصفقات الاستحواذ أو الاندماج لتصبح من شقين : الأول رسوم  
دراسة مستند العرض ، والثاني رسوم تنفيذ صفقات الاستحواذ  
أو الاندماج . وأنها إذ تطلبت من هذا القرار إلى لجنة الشكاوى  
والتظلمات بالهيئة ، وتسلمت كتاباً بتاريخ 6 / 11 / 2012 رداً  
على تظلمها برفضه ، وكان إصدار الهيئة لذلك القرار يعد غصباً  
لسلطة المشرع لأن فرض الرسوم يدخل في الأمور المحتجزة  
دستورياً للقانون ، كما صدر القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال  
السلطة والانحراف بها عن الصالح العام بقصد الإضرار  
بشركات الوساطة المالية ومنهم الشركة الطاعنة ، فضلاً عن  
خلطه بين الرسم والعمولة ومخالفته أحكام القانون رقم (7)  
لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق  
المالية ، لذا فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية دفعت الشركة الطاعنة  
بعدم دستورية المادة (5 / 7) من القانون رقم (7) لسنة 2010  
لمخالفتها المادتين (50) و (134) من الدستور ، وبعدم دستورية

القرار رقم (10) لسنة 2012 الصادر من هيئة أسواق المال بتاريخ  
29 / 7 / 2012 لمخالفتها المادة (20) من الدستور . ويجلسه 26 / 1 /  
2014 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته  
وبرفض الدعوى .

وإذ لم يلق قضاء المحكمة قبولاً لدى الشركة الطاعنة وذلك  
فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعنت  
فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت  
إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 16 / 2 / 2014 ، وقيدت في  
سجلها برقم (13) لسنة 2014 ، طالبة في ختام تلك الصحيفة  
إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية -  
بكامل هيئتها - لفصل فيه . وأودع المطعون ضده مذكرة طلب  
في ختامها الحكم : أصلياً بعدم قبول الطعن لتخلف شرط  
المصلحة ، واحتياطياً برفضه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسته 14 / 4 / 2014 على  
الرجاء المبين بحضورها ، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسته  
اليوم .

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .  
حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الخصم الذي  
قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية أمام محكمة  
الموضوع يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق ، وتكون له المصلحة  
في الطعن في الحكم الصادر ضده ، وتمثل هذه المصلحة في  
الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم  
الجدية من قبل لجنة فحص الطعون ، وإحالة الأمر إلى المحكمة  
الدستورية - بكامل هيئتها - توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية  
النص المطعون فيه ، ومن ثم فإن الدفع المثار من المطعون ضده  
بانقضاء مصلحة الشركة الطاعنة يكون في غير محله ، حرياً  
بالرفض .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .  
وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه  
الفساد في الاستدلال والقصور في التسيب ، إذ قضى بعدم  
جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (5 / 7) من القانون  
رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط  
الأوراق المالية ، والفقرة (ب) من المادة (الأولى) والمادتين  
(الثانية) و(الثالثة) من القرار رقم (10) لسنة 2012 بشأن جدول  
الرسوم الخاص بهيئة أسواق المال ، على الرغم من أن نصوص  
تلك المواد تلايسها شبهة عدم الدستورية ، إذ أن نص المادة  
(5 / 7) من القانون قد وكل إلى هيئة أسواق المال كلية فرض  
رسوم كما تشاء دون أن ينص القانون على حد أقصى لهذه  
الرسوم أو تحديد حالات استحقاقها أو تحديد الخدمات التي  
تؤديها الهيئة مقابلها ، وجاء القرار رقم (10) لسنة 2012 ليستبعد  
شركات الوساطة المالية ومن بينها الشركة الطاعنة من عمليات

وإذ انتهى الحكم بالبناء على ما تقدم إلى رفض الدفع بعدم الدستورية في إطار تقدير محكمة الموضوع في تحصيلها أو قائله الدعوى وتكييفها لطلبات الشركة الطاعنة ، فإنه لا معدي - والحال كذلك - من تأييد الحكم المطعون عليه فيما انتهى إليه في هذا الشق ، ويتعين من ثم القضاء برفض الطعن ، وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

فلهذه الأسباب  
حكمت المحكمة برفض الطعن ، وألزمت الشركة الطاعنة بالمصروفات .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

الاستحواذ ويحرمها من العمولات التي تحصل عليها ، واستأثرت الهيئة بالرسوم لنفسها فطغى بذلك النشاط العام مثلاً في نشاط الهيئة على النشاط الخاص مثلاً في نشاط الشركة الطاعنة وشركات الوساطة المالية بوجه عام ، مما انطوى ذلك على مخالفة المواد (20) و(50) و(134) من الدستور .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لارماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية ، وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي - محل الدفع - وبين نص في الدستور .

لما كان ذلك ، وكان اللين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد خلص في قضائه على ضوء تحصيل وقائع الدعوى وتكييف طلبات الشركة الطاعنة فيها إلى أنها تهدف من دعواها الموضوعية إلى طلب الحكم بإلغاء قرار هيئة أسواق المال رقم (10) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 29 / 7 / 2012 بشأن جدول الرسوم الخاص بهيئة أسواق المال وذلك فيما تضمنه من استبعاد شركات الوساطة المالية من دورها في عمليات الاستحواذ وحرمانها من نسبة العمولة التي كانت تحصل عليها منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار . وأن القرار سالف البيان قد حدد الرسوم التي تفرض على الشركة التي تقدم عرض الاستحواذ عند تقديم عرضها وعند تنفيذ صفقة الاستحواذ ، ودون أن يتضمن ذلك القرار فرض أي رسوم على شركات الوساطة المالية ، التي تم تحديد دورها - بموجب المادة الأولى من القانون رقم (7) لسنة 2010 - في مزاوله أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة ، فضلاً عن أن القرار المطعون فيه لم ينطو على حرمان لها من أي عمولات قد تحصل عليها مقابل ما تقوم به من أعمال لحساب الغير . ورتب الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، مستبعداً بذلك لزوم الفصل في دستوريات المواد سألقة البيان في خصوص ما تضمنته من فرض رسوم على عمليات الاستحواذ وتحديد مقدار هذه الرسوم باعتبار أنه لا أثر للفصل في المسألة الدستورية على النزاع الموضوعي المتعلق بمدى مشروعية القرار المطعون فيه وأثر تطبيقه على الطاعنة .

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المتعددة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب  
435 هـ الموافق 21 من مايو 2014م  
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
وحضور السيد/ فيصل محمد الزايد أمين سر الجلسة  
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (14) لسنة 2014 اللجنة  
المرفوع من : شركة ميداس العالمية للتجارة العامة والمقاولات  
ضد :

1- شركة ميداس للأدوات الصحية .  
2- وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المصنوع  
فيه وسائر الأوراق- أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون  
ضدهما الدعوى رقم (3737) لسنة 2013 تجاري كلي ، يطلب  
الحكم بنذب أحد خبراء إدارة الخبراء بوزارة العدل لإثبات قيامها  
بتسجيل واستخدام الاسم التجاري (ميداس) والانتفاع به قبل  
المطعون ضدها الأولى ، مع حصر تكاليف الدعاية والإعلان  
التي تقوم بها الشركة الطاعنة ، والأضرار التي لحقت بها جراء  
استخدام المطعون ضدها الأولى لهذا الاسم ، وتحديد التعويض  
المستحق لها تمهيداً للقضاء لها به .

وبجلسة 27 / 10 / 2013 حكمت المحكمة الكلية بعدم جواز  
نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، استأنفت الشركة الطاعنة هذا  
الحكم بالاستئناف رقم (3930) لسنة 2013 تجاري / 15 ، وأثناء  
نظره أمام محكمة الاستئناف دفعت بعدم دستورية المادة (12)  
من قانون الشركات التجارية رقم (25) لسنة 2012 التي تنص  
على أنه «لا يجوز أن يكون للشركة اسم أية شركة أخرى أو اسم  
مشابه إذا كان ذلك الاسم لشركة تزاوول ذات النشاط إلا أن يكون  
الاسم لشركة في دور التصفية ، والمادة (2/29) من اللائحة  
التنفيذية للقانون المذكور ، والمادة (48/2) من قانون التجارة رقم  
(68) لسنة 1980 ، على سند أنها أصبحت رخصة تشريعية  
للتعدي على الاسم التجاري المتعين حمايته بذريعة مغايرة  
النشاط ، مما يثير شبهة مخالفتها للمواد (7) و(8) و(20) و(22)  
من الدستور .

وبجلسة 22 / 1 / 2014 قضت محكمة الاستئناف - بعد أن  
انتهت في أسباب حكمها إلى عدم قبول الدفع بعدم الدستورية  
- وفي موضوع الاستئناف برفضه .

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق  
بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعنت فيه أمام لجنة

فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب  
هذه المحكمة بتاريخ 19 / 2 / 2014 ، وقيدت في سجلها برقم (14)  
لسنة 2014 طالبة الحكم في ختام تلك الصحيفة بإلغاء الحكم فيما  
تضمنته من عدم قبول الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى  
المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسته 14 / 4 / 2014 على  
الوجه المبين بحضورها ، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسته  
اليوم المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .  
حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في  
تطبيق القانون والفساد في الاستدلال إذ قضى بعدم جدية الدفع  
المبدئ بعدم الدستورية على سند من عدم لزومه للفصل في  
النزاع الموضوعي الذي سبق حسمه بأحكام باتة ، في حين أن  
الحكم بعدم دستورية هذه النصوص من شأنه أن يثبت لها الحق  
في التعويض .

وحيث إن هذا التعني مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه  
المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون  
باجتماع أمرين لازميين ، أولهما : أن يكون الفصل في المسألة  
الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ، وثانيهما : أن  
تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي - محل  
الدفع - على أحكام الدستور . كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير  
جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة  
الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة  
تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد  
أقامت دعواها الموضوعية بغية الحكم بإلزام (المطعون ضدها  
الأولى) بتعويضها عن استخدام الاسم التجاري (ميداس) ،  
فقضت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة  
الفصل فيها ، فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم حيث أثار  
الدفع بعدم الدستورية ، فخلصت محكمة الاستئناف - بعد أن  
تمدد نطاق الخصومة أمامها بما تناوله حكم أول درجة - إلى تأييد  
الحكم المستأنف وذلك فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى  
لسابقة الفصل فيها ، حيث انتهى الحكم إلى رفض الاستئناف ،  
ثم رتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لعدم  
لزومه للفصل في النزاع الموضوعي بعد أن أضحي نعباً على نصوص  
لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه وغير متصلته بجوهر النزاع  
الموضوعي المطروح عليها ، وإذ كان ما خلص إليه الحكم على

ضوء ما تقدم سائغاً ، وفي حدود سلطة محكمة الموضوع ،  
ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكافياً لحمل قضاء الحكم  
في هذا الشأن ، فإنه يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن ، وإلزام  
الشركة الطاعنة بالمصروفات .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن ، وألزمت الشركة الطاعنة

المصروفات .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

**وقت هذه الإحالة . . .** ، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه وبخالفه للمواد (7) و(8) و(26) و(41) من الدستور . وبجلسة 10 / 2 / 2014 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23 / 2 / 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (15) لسنة 2014 ، طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 14 / 4 / 2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقبّرت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة 14 / 5 / 2014 ، فيها قررت مد أجل النطق به بجلسة اليوم .

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسيب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى برفض اندفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها ، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التنفيذية في تنظيم شئون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل ، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به ، ورتب الحكم على ذلك افتقار الدفع بقوميات جديته ، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكيمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتحتل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جذبية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية ، فيضحي قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية ، ودون

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

الجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب 1435هـ الموافق 21 من مايو 2014م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيد المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
وحضور السيد / عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة  
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (15) لسنة 2014  
« لجنة فحص الطعون » :

المرفوع عن : وليد يوسف علي محمد .  
ضد :

1 رئيس الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية  
بصفته .

2- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (3228) لسنة 2013 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (874) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 20 / 6 / 2013 فيما تضمنه من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أحصها عدوته لذات عمله وبذات المزايا التي كان يحصل عليها ، وبالإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (5001 د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (بإدارة التسويق والاستثمار) بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد ، ونعى على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً ميسراً ، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه للمعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره ، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 / 4 / 1979 ، والتي تنص على أنه « يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً للمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإسقالة

الديستورية .

وبالترتيب على ما تقدم ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة قانونياً ، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن ، والزام الطاعن المصروفات .

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة :** بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ،  
وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة                      رئيس المحكمة

بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية ، لاسيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي ، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقوقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاج الخدمة ، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - لفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي في جملة مردود ، ذلك أن علاقة الموظف بالمرقوق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشؤون الخدمة المدنية ، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها ، وقد أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً ، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة ، ورددت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم ، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي ، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تسم بالعمومية والتجريد ، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها ، أو تناقض ما بينها من اتساق ، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وأثارها ، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً ، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها ، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً أنه في غير مجاله ، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد ، دون قيد أو ضابط ، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص ، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها ، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً ، وأما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد ، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية للأسباب في قرارها ، فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة

المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4/4/1979 ، والتي تنص على أنه «يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمناش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة . . . » ، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (7) و(8) و(26) و(41) من الدستور . ويجلسه 10/2/2014 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذا لم يرض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23/2/2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (16) لسنة 2014 : طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكافئ هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجنسة 14/4/2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجنسة 14/5/2014 ، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن يعنى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة لوفاء بمطالبها ، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجهه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل ، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به ، ورتب الحكم على ذلك افتقار الدفع لمقومات جدية ، في حين إنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مبررة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية لتطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكيمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب 1435هـ الموافق 21 من مايو 2014م  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي  
وخالد سالم علي  
وحضور السيد / عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة

#### صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة برقم (16) لسنة 2014 «جنة فحص الطعون» :

المرفوع من :

علي جاسم حسين الشمالي .

ضد :

- 1 - رئيس الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بصفته .
- 2 - رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن أقام على الطعون ضد الحكم المطعون رقم (3162) لسنة 2013 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (874) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 20/6/2013 فيما تضمنته من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودته لذات عمله وبذات المزايا التي كان يحصل عليها ، وبإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (5001 د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (بإدارة الصحة الحيوانية) بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، ثم فوجئ بصدر القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد ، ونعى على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً متسراً ، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه للمعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره ، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من

اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها، فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو ما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية .

وبالترتيب على ما تقدم ، وإذا انتهى إحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن ، والزام الطاعن المصروفات .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية ، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية ، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقبة قضائية ، لاسيما وأن نص هذه المادة قد جاء خفياً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي ، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقوقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاج الخدمة ، وإذ لم يضمن إحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية — بكامل هيئتها — للفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود ، ذلك أن علاقة الموظف بالمرق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والنوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية ، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها ، وقد أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً ، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة . ووردت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم ، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً للمعاش تقاعدي ، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تنسم بالعمومية والتجريد ، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها ، أو تناقض ما بينها من انساق ، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو مستقيماً ، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزام عليها ، كما يضحى القون بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تنظيمه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد ، دون قيد أو ضابط ، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص ، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور . ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها . كما أن التطبيق الخاص له لا يُعد مثلباً دستورياً ، وأما بخصوص تعيين النص بأنه قد جاء خلوياً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد ، وحلواً من

يكون مستحقاً لعرض تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة . . . ، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على: خلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه وبالمخالفة للسواد (7) و(8) و(26) و(41) من الدستور - وبتاريخ 10 / 2 / 2014 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذا لم يرفض الطاعن قضاء الحكم في شقته المتعلقة برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2 / 3 / 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (17) لسنة 2014 ، طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 14 / 4 / 2014 على الوجه المبين بحضورها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة 14 / 5 / 2014 ، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشككية المقررة قانوناً . وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى برفض الدفع المبني منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للرفاه بمتطلباتها ، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شؤون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل ، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به ، ورتب الحكم على ذلك افتقار الدفع لمقومات جديته ، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكيمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مفصلة غير جديية ومنحصر مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية ، فيضحي قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية ، ودون

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب 1435هـ الموافق 21 من مايو 2014م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي  
وخلد سالم علي  
وحضور السيد/ عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة

#### صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة برقم (17) لسنة 2014 « لجنة فحص الطعون » .

#### المرفوع من :

عبد الوهاب عبدالله رمضان الخيزار .

#### ضد :

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (3113) لسنة 2013 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (1848 / أ) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 19 / 6 / 2013 فيما تضمنته من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودته لذات وظيفته وبذات المزايا التي كان يحصل عليها ، وبالزام المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (5001 d .ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (بإدارة الخدمات العامة) بوزارة الشؤون الاجتماعية ، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد ، ونعى على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً متسراً ، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه للمعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره ، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والأحراف بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 1 / 4 / 1979 ، والتي تنص على أنه «يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن

وبالترتيب على ما تقدم ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن ، والزام الطاعن المصروفات .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية ، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء مخلوفاً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي ، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاج الخدمة ، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي في جملة مردود ، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية ، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها ، وقد أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً ، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة ، ورددت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم ، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي ، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين الخاطئين بها ، أو تناقض ما بينها من اتساق ، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ، فضلاً عن أن مجال أعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يقدو منتفياً ، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة بجرى النزاح عليها ، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سنطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد ، دون قيد أو ضابط ، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص ، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها ، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يعد مثلباً دستورياً ، وأما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء مخلوفاً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد ، وخلوفاً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها ، فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4/4/1979 ، والتي تنص على أنه «يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً المعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة . . . » ، قولا من الطاعنة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالف لعمود (7) و(8) و(26) و(41) من الدستور . وبجلسة 1/2/2014 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرفض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5/3/2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (18) لسنة 2014 ، طلبية إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 14/4/2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وفازت المحكمة بإصدار الحكم في الطعن بجلسة 14/5/2014 ، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

#### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً . وحيث إن الطاعنة تعي على الحكم المطعون فيه التقصير في التسبب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى برفض الدفع المبدي منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها ، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شؤون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجه المصالح العام ووفقاً لحاجة العمل ، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً

على العصف به ، ورتب الحكم على ذلك افتقار الدفع لمقومات جديته ، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارة عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكيمية

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب 1435 هـ الموافق 21 من مايو 2014م برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي وحضور السيد/ عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة

#### صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (18) لسنة 2014 \* لجنة فحص الطعون :

#### المرفوع من :

مريم خليل إبراهيم عبدالله .

#### ضد :

- 1- وزير التربية بصفته .
- 2 وكيل وزارة التربية بصفته .
- 3- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (3990) لسنة 2013 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (44780) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 8/9/2013 فيما تضمنه من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها ، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (5001 د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مديرة مدرسة روضة الصباح) بمنطقة مبارك الكبير التعليمية التابعة لوزارة التربية ، ثم فوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد مع تسوية مستحققاتها المالية وفقاً للنظم المتبعة ، ونعت الطاعنة على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها بإنهاء متسراً ، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره ، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها .

رقابتها ، كما أن التطبيق الحائطي له لا يُعد مثلباً دستورياً ، وأما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد ، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها ، فإن هذا النفي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية .

وبالترتيب على ما تقدم ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن ، والزام الطاعنة بالمصروفات .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزامت الطاعنة بالمصروفات .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية ، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية ، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمأى عن أي رقابة قضائية ، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي ، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة . وإذا لم يقض الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود ، ذلك أن علاقة الموظف بالمرق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والنوائح المنظمة لنشئون الخدمة المدنية ، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها ، وقد أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً ، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة ، ورددت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم ، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي ، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها ، أو تُناقض ما بينها من اتساق ، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقتولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً ، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزام عليها ، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد ، دون قيد أو ضابط ، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص ، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4/4/1979، والتي تنص على أنه «يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة». ، قولاً من الطاعنة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه وبالمخالفة للمواد (7) و(8) و(26) و(41) من الدستور. وبجلسة 17/2/2014 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5/3/2014، وقيد الطعن في سجلها برقم (19) لسنة 2014، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 14/4/2014 على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن. وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة 14/5/2014، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

#### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة. حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً. وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفتور في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبني منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى)

من المادة (76) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مندرج قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يراه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقار الدفع لمقومات جديته، في حين أنها تمسكت في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكيمية لا قيد لها ولا

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب 1435هـ الموافق 21 من مايو 2014م برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي وحضور السيد/ عبدالله فلاح المانع أمين سر اللجنة

#### صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (19) لسنة 2014 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :

فاطمة عبدالحسين عبدالله الفودري .

ضد :

1- وزير التربية بصفته .

2- وكيل وزارة التربية بصفته .

3 رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (4013) لسنة 2013 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (44769) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 8/9/2013 فيما تضمنه من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أحصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (5001 د.ك.) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مديرة مدرسة روضة الأمواج) بمنطقة مبارك الكبير التعليمية التابعة لوزارة التربية، ثم فوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد مع تسوية مستحققاتها المالية وفقاً للنظم المتبعة، ونعت الطاعنة على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها إنهاءً مبسراً، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها - كما جاء القرار خلوها من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد ، و خلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها ، فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية .

وبالترتيب على ما تقدم ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جديية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن ، وإلزام الطاعنة المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ،  
وألزمت الطاعنة المصروفات .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية ، فيضحي قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية ، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية ، لاسيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي ، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة ، وإذ لم يفظن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - لتفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود ، ذلك أن علاقة الموظف بالمرق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية ، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها ، وقد أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً ، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة ، ورددت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم ، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي ، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تنسم بالعمومية والتجريد ، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها ، أو تناقض ما بينها من اتساق ، بل تشتمل جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً ، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرض قائمة يجرى التزاحم عليها ، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد ، دون قيد أو ضابط ، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص ، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي للنصوص الدستور ، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها ، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يعد مثبباً دستورياً ، وأما

يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة . . . ، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالخالفه للمواد (7) و(8) و(26) و(41) من الدستور . وبجلسة 27 / 2 / 2014 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 6 / 3 / 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (20) لسنة 2014 ، طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - لفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 14 / 4 / 2014 على الوجه المبين بحضورها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة 14 / 5 / 2014 ، فيها قررت مد أجل النطق به بجلسة اليوم .

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسيب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة لرفاهية بمطالباتها ، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه المصالح العام ووفقاً لحاجة العمل ، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به ، ورتب الحكم على ذلك افتقار الدفع لمقومات جديته ، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكيمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية ، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية ، ودون

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر

رجب 1435هـ الموافق 21 من مايو 2014م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي  
وخلد سالم علي

وحضور السيد/ عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (20) لسنة 2014 «لجنة

فحص الطعون» :

المرفوع من :

نادر عبدالرحمن محمد العوضي .

ضد :

1- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته .

2- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (3680) لسنة 2013 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (1864/أ) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 19 / 6 / 2013 فيما تضمنته من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودته لذات وظيفته وبذات المزاي التي كان يحصل عليها ، وبإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (5001 د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (مدير إدارة شئون العضوية وشهر الجمعيات التعاونية) بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد ، ونعى على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً مبسراً ، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه للمعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره ، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 / 4 / 1979 ، والتي تنص على أنه «يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن

وبالترتيب على ما تقدم ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن ، وإلزام الطاعن بالمصروفات .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن بالمصروفات .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية ، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي ، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقوقهم في استكمال خدماتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة ، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بالغاثة في هذا الشق ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للمفصل فيه .

وحيث إن هذا الشعي في جملة مردود ، ذلك أن علاقة الموظف بالمرق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشتون الخدمة المدنية ، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقرها ، وقد أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً ، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة ، ورددت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم ، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي ، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين الخاطئين بها ، أو تناقض ما بينها من اتساق ، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وأثارها ، وبالتالي فإن الشعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أسس ، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً ، إذ لا صلة من هذه الناحية برفض قائمة يجرى النزاحم عندها ، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد ، دون قيد أو ضابط ، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص ، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها ، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً ، وأما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد ، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها ، فإن هذا الشعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحصر عنه رقابة المحكمة الدستورية .

مذكورة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4/4/1979 ، والتي تنص على أنه «يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمباش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة . . . » . قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالف للرمود (7) و(8) و(26) و(41) من الدستور . وبجلسة 17/2/2014 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 9/3/2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (21) لسنة 2014 ، طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 14/4/2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة 14/5/2014 ، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسيب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها ، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشور التقديرية في تنظيم شئون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجهه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل ، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به ، ورتب الحكم على ذلك افتقار الدفع لمقومات جديته ، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية لتطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكيمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتحل

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

باجلسة المنعقدة عنناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب 1435هـ الموافق 21 من مايو 2014م برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي وحضور السيد/ عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (21) لسنة 2014 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من : عبدالأمير حسن علي الحسن .  
ضد :

- 1- وزير التربية بصفته .
- 2- وكيل وزارة التربية بصفته .
- 3- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (3963) لسنة 2013 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (44771) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 8/8/2013 فيما تضمنه من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودته إلى عمله بذات وظيفته وبذات المرابا التي كان يحصل عليها ، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا له مبلغاً مقداره (5001 د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (مدير مساعد بمدرسة ثانوية الإمام مالك بنين) بمنطقة مبارك الكبير التعليمية التابعة لوزارة التربية ، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد مع تسوية مستحقته المالية وفقاً للنظم المتبعة ، ونعى الطاعن على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته بإنهاء مبسراً ، ودون اكتمال مدة خدمته لقانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه المعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره ، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن

يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد ، وخلقاً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها ، فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو ما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية .

وبالترتيب عنى ما تقدم ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، بما يعين تأييده والقضاء برفض الطعن ، وإلزام الطاعن بالمصروفات .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ،  
وألزمت الطاعن بالمصروفات .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية ، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية ، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية ، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلقاً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد عن استكمال استحقاقه للمعاش التقاعدي ، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقوقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة ، وإذا لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود ، ذلك أن علاقة الموظف بالمرق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والنوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية ، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها ، وقد أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً ، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة ، ورددت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم ، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي ، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطين بها ، أو تناقض ما بينها من اتساق ، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتقياً ، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها ، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد ، دون قيد أو ضابط ، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص ، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها ، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً ، وأما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلقاً من بيان الحالات التي

**وقت هذه الإحالة . . .** ، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالخالفه للمواد (7) و(8) و(26) و(41) من الدستور . ويجلسه 17 / 2 / 2014 قضت المحكمة برفض اندفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض اندفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 9 / 3 / 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (22) لسنة 2014 ، طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسته 14 / 4 / 2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طُلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسته 14 / 5 / 2014 ، فيها قررت مد أجل التطق به لجلسة اليوم .

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المناولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه التصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى برفض اندفع البدي منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها ، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل ، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به ، ورتب الحكم على ذلك افتقار اندفع لمقومات جدية ، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وقضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكيمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتحتل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصنحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية ، فيضحي قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية ، ودون

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

الجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب 1435هـ الموافق 21 من مايو 2014م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
 وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
 وحضور السيد/ عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة  
 صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (22) لسنة 2014  
 « لجنة فحص الطعون » :

المرفوع من : بشير عبدالحضر بشير مرزوق .  
ضد :

1- رئيس الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بصفته .  
2- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (3152) لسنة 2013 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (874) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 20 / 6 / 2013 فيما تضمنه من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودته لذات عمله وبيدات المزايا التي كان يحصل عليها ، وبإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (5001 د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (المشاريع الهندسية) بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد ، ونعى على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً مبسراً ، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه للمعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره ، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والاحتراف بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 / 4 / 1979 ، والتي تنص على أنه «يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة

الدستورية .

وبالترتيب على ما تقدم ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن ، وإلزام الطاعن المصروفات .

#### قلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزام الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية ، لاسيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي ، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقوقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة ، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشأن ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود ، ذلك أن علاقة الموظف بالمرق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية ، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها ، وقد أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً ، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة ، ووردت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم ، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي ، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تسم بالعمومية والتجريد ، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها ، أو تناقض ما بينها من اتساق ، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً ، إذ لا صلة من هذه الناحية بقرص قائمة بجرى التزام عليها ، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد ، دون قيد أو ضابط ، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص ، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناهتها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها ، كما أن التطبيق المخاطب له لا يعد مثلباً دستورياً ، وأما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد ، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها ، فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة

على أنه يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة . . . ، قولاً من الطاعة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (7) و(8) و(26) و(41) من الدستور . وبجلسة 13/ 3/ 2014 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم ترتض الطاعة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 30/ 3/ 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (23) لسنة 2014 ، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 14/ 4/ 2014 على الوجه المبين بحضورها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة 14/ 5/ 2014 ، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

#### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً . وحيث إن الطاعة تنعى على الحكم انطوعن فيه القصور في التسيب والتسدد في الاستدلال ، إذ قضى برفض الدفع المبدي منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها ، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة بجاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجبها الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل ، ولا يعد هذا التنظيم بناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به ، ورتب الحكم على ذلك اقتقاد الدفع لمقومات جديته ، وفي حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وقضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطةً تحكيمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب 1435 هـ الموافق 21 من مايو 2014 م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
 وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
 وحضور السيد/ عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة  
 صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (23) لسنة 2014 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من : نجاح هاني عبدالله الصالح .  
ضد :

- 1- وزير التربية بصفته .
- 2- وكيل وزارة التربية بصفته .
- 3- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (4070) لسنة 2013 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (44778) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 8/ 9/ 2013 فيما تضمنته من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها ، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (5001 د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مديرة مدرسة عمره بنت حزام الابتدائية) بمنطقة العاصمة التعليمية التابعة لوزارة التربية ، ثم فوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد مع تسوية مستحققاتها المالية وفقاً للنظم المتبعة ، ونعت الطاعة على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها إنهاءً مبسراً ، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره ، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4/ 4/ 1979 ، والتي تنص

النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية .

وبالترتيب على ما تقدم ، وإذ انتهى الحكم المنطوع فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن ، والزام الطاعة المصروفات .

#### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة :** بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعة المصروفات .

أمين سر الجلسة                      رئيس المحكمة

حقيقية ، فيضحي قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية ، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية ، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي ، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقوقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة ، وإذ لم يفتن الحكم المنطوع فيه إلى ما تقدم ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي في جملة سرود ، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية ، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها ، وقد أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً ، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة ، ورددت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم ، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي ، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاضين بها ، أو تناقض ما بينها من اتساق ، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وأثارها ، وبالتالي فإن النعي على النص المنطوع فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً ، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها ، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد ، دون قيد أو ضابط ، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص ، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها ، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً ، وأما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد ، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها ، فإن هذا

على أنه «يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة . . .» ، قولاً من الطاعنة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (7) و(8) و(26) و(41) من الدستور . ويجلسه 13 / 3 / 2014 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقته المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 30 / 3 / 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (23) لسنة 2014 ، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسته 14 / 4 / 2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسته 14 / 5 / 2014 ، فيها قررت مد أجل النطق به بجلسته اليوم .

#### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً . وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسيب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى برفض الدفع المبني منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها ، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل ، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به ، ورتب الحكم على ذلك افتقار الدفع لمقومات جديته ، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكيمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب 1435 هـ الموافق 21 من مايو 2014 م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيد المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
وحضور السيد/ عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة  
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (23) لسنة 2014 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من : نجاد هاني عبدالله الصالح .

ضد :

- 1- وزير التربية بصفته .
- 2- وكيل وزارة التربية بصفته .
- 3- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة أقامت على الطعون ضد هم الدعوى رقم (4070) لسنة 2013 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (44778) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 8 / 9 / 2013 فيما تضمنه من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها ، وبإلزام الطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (5001 د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مديرة مدرسة عمره بنت حزام الابتدائية) بمنطقة العاصمة التعليمية التابعة لوزارة التربية ، ثم فوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد مع تسوية مستحققاتها المالية وفقاً للنظم المتبعة ، ونعت الطاعنة على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها بإنهاء مبسراً ، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلوها من سبب يبرره ، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 / 4 / 1979 ، والتي تنص

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب  
1435هـ الموافق 21 من مايو 2014م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
وحضور السيد/ بدر ناصر الكعكك أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة برقم (25) لسنة 2014 «لجنة  
فحص الطعون» :

المرفوع من :

جميل ميرزا حسين عبدالله .

ضمد :

1- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته .

2- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه  
وسائر الأوراق - أن الطاعن أقام على الطعون ضده الدعوى رقم  
(3434) لسنة 2013 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم  
(2158/أ) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 20/6/2013 فيما تضمنه  
من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع  
ما يترتب على ذلك من آثار ، أحصها عودته لذات وظيفته  
وبذات المنزاي التي كان يحصل عليها ، وبإلزام المطعون ضده  
الأول بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (5001 د.ك) على سبيل  
التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من  
جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل  
(مدير إدارة الحاسب الآلي) بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ،  
ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد  
ونعى على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ،  
إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته بإنهاء  
مبتسراً ، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد  
واستحقاقه للمعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب  
يبرره ، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة  
استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن  
مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من  
المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4/4/1979 ،  
والتي تنص على أنه

«يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً

لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه  
الإحالة...» ، فولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال  
بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل  
واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للسواد (7) و(8) و(26) و(41)  
من الدستور . ويجلسه 25/3/2014 قضت المحكمة برفض الدفع  
بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض  
الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة  
بتاريخ 23/4/2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (25)  
لسنة 2014 ، طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى  
المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 14/4/2014 على  
الترجى المبين بمحضرها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع  
الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم  
برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن  
بجلسة 14/5/2014 ، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة  
اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في  
التسبيب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى برفض الدفع المبدى  
منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم  
الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على سند  
حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم  
التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للرفاه  
بمتطلباتها ، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص  
هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة  
المشرع التقديرية في تنظيم شؤون التوظيف في الخدمة المدنية  
حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل ، ولا يعد هذا  
التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على  
العيب به ، ورتب الحكم على ذلك افتقار الدفع لمقومات  
جدليته ، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت  
بعبارة عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال  
للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها  
وفقاً لسلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما  
يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكيمية لا قيد لها ولا عاصم  
بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتحتل  
الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم  
أنها مصلحة غير جدية ومضت مصلحة صورية وهمية وغير  
حقيقية ، فيضحي قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية ، ودون

ال دستورية .

وبالترتيب على ما تقدم ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن ، وإلزام الطاعن المصروفات .

فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ،  
وألزمت الطاعن المصروفات .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

مصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد  
منأى عن أي رقابة قضائية ، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء  
خلوياً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد من  
استكمال استحقاقه للمعاش التقاعدي ، فضلاً عن إخلال هذا  
النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع  
بها الموظفون كافة وينال من حقوقهم في استكمال خدمتهم في  
وظائفهم حتى ينوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة ، وإذا لم  
يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ، فإنه يكون معيباً بما  
يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق ، وإحالة الأمر إلى المحكمة  
الدستورية - بكامل هيئتها - لتفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود ، ذلك أن علاقة  
الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين  
واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية ، ويخضع لها الموظف  
فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها ، وقد  
أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979  
أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً ،  
كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب  
انتهاء الخدمة ، ورددت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن  
نظام الخدمة المدنية ذات الحكم ، ثم أجازت الفقرة الأولى من  
نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط  
أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي ، والواضح من هذه الفقرة في  
تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم  
بالعمومية والتجريد ، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية  
للموظفين المدنيين المخاطبين بها ، أو تناقض ما بينها من اتساق ،  
بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ،  
وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ  
المساواة لا يكون له من أساس ، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ  
تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو متنياً ، إذ لا  
صلة من هذه الناحية برفض قائمة بجرى التزاحم عليها ، كما  
يضحي القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير  
مجاله ، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها  
قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها  
التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد ، دون قيد أو  
ضابط ، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص ، وأن  
الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية  
النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص  
الدستور ، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق  
رقابتها ، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثباً دستورياً ، وأما  
بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي  
يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد ، وخلوياً من  
اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها ، فإن هذا  
النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة

**الإحالة . . .** ، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (7) و(8) و(26) و(41) من الدستور . ويجلسه 26 / 3 / 2014 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23 / 4 / 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (26) لسنة 2014 ، طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وفيد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 14 / 4 / 2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة ب دفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة 14 / 5 / 2014 ، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً . وحيث إن الطاعن يعنى على الحكم المطعون فيه القصور في التسيب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها ، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شؤون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجبها الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل ، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به ، ورتب الحكم على ذلك اختفاء الدفع لمقومات جديته ، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكيمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يفسح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتحتل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جديدة ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية ، فيضحي قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية ، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب 1435 هـ الموافق 21 من مايو 2014 م  
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن تاجي و خالد سالم علي  
وحضور السيد/ بدر ناصر الكعكك أمين سر الجلسة  
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة برقم (26) لسنة 2014 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :

مشرع عزيز مقبل الميموني .

ضد :

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن أقام على الطعون ضده الدعوى رقم (3679) لسنة 2013 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (1860/أ) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 19 / 6 / 2013 فيما تضمنته من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودته لذات وظيفته وبذات المزايا التي كان يحصل عليها ، وبإلزام الطعون ضده بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (5001 د.ك.) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (مدير إدارة البحوث والإحصاء) بوزارة الشؤون الاجتماعية ، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد ، ونعى على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً مبسراً ، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه للمعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره ، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 / 4 / 1979 ، والتي تنص على أنه

« يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذا

وبالترتيب على ما تقدم ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن ، وإلزام الطاعن المصروفات .

فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة :** بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ،  
وألزمت الطاعن المصروفات .  
أمين سر الجلسة      رئيس المحكمة

بمأى عن أي رقابة قضائية ، لاسيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلوياً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد من استكمال استحقاقه للمعاش التقاعدي ، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقوقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة ، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود ، ذلك أن علاقة الموظف بالمرق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشؤون الخدمة المدنية ، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها ، وقد أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أسباب انتهاء الخدمة من بينها بنوع الموظف السن المقررة قانوناً ، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة ، ورددت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم . ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي ، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تنسم بالعمومية والتجريد ، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها ، أو تناقض ما بينها من اتساق ، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ، وبالتالي فإن النعي عن النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أسس ، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو متفياً ، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها ، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد ، دون قيد أو ضابط ، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص ، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقبتها ، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يعد مثبباً دستورياً ، وأما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلوياً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد ، وخلوياً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية والأسباب في قرارها ، فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية .

بدبت المحكمة تحبيراً في الدعوى ، وبعد أن أودع الخبير تقريره دفع الحاضر عن المطعون ضدهم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى نص المادة (18) من القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة التي تنص على أن «يعتبر قرار لجنة الاعتراضات نهائياً بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية» ، وبجلسة 26 / 1 / 2014 قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص المادة (18) سالفه الذكر وكذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء الصادر في 5 / 6 / 1977 بتعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات والتي تنص على أن «... ويكون قرار اللجنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين نهائياً ولا يجوز الطعن فيه» قولاً من الطاعن بمخالفتها لنصوص المواد (50) و(164) و(166) من الدستور . وبجلسة 30 / 3 / 2014 قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 28 / 4 / 2014 ، وقيدت في جدولها برقم (27) لسنة 2014 ، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة 14 / 5 / 2014 على النحو المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة . حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً . وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالقصور ، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (18) من القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وكذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء الصادر في 5 / 6 / 1977 بتعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات ، وذلك فيما تضمنته هذان النصوص من تخصيص القرارات الصادرة عن لجنة الاعتراضات ومنع الطعن فيها أمام القضاء ، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هاتين المادتين تلبسهما شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المواد (50) و(164) و(166) من الدستور ، إذ انطوت على اعتداء على حق التقاضي الذي كفله الدستور للناس كافة ، وخالفته مبدأ الفصل بين السلطات بانتقاصها للاختصاصات المقررة للسلطة القضائية ومنع التقاضي بشأن القرارات الإدارية التي تصدرها لجنة الاعتراضات .

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب 1435 هـ الموافق 21 مايو 2014 م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي  
وخلد أحمد الوقيان

وحضور السيد / عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة

#### صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (27) لسنة 2014 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من : قيصر عبد الرزاق عبد الكريم الخليل .

#### ضد :

- 1- رئيس مجلس الوزراء بصفته .
- 2- وكيل وزارة المالية بصفته .
- 3- بلدية الكويت .
- 4- مدير إدارة نزاع الملكية للمنفعة العامة بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (1974) لسنة 2013 تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم بنذب خبير للانتقال إلى العين - محل النزاع - المنزوع ملكيتها وبيان خصائص الأرض المقامة عليها وسعر المثل في الأراضي المجاورة ، والتعويض العادل والمنصف المقابل لنزع ملكيتها تمهيداً للحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير ، على سند من القول أنه يمتلك الشقة رقم (16) من البناية رقم (2) بالطابق الثامن بالنموذج (a) بمجمع الصوابر السكني ، وبتاريخ 12 / 11 / 2012 أصدر (المطعون ضده الثاني) القرار رقم (1) لسنة 2012 بنزع ملكية الوحدات السكنية بذلك المجمع والصادر بشأنه صيغة الاستملاك رقم (20521) ، وقد قامت لجنة التقييم بتقدير التعويض المقابل لنزع ملكية الوحدة السكنية الخاصة به بقيمة إجمالية مقدارها (234344.د.ك) فاعترض على هذا التقدير لدى لجنة الاعتراضات بموجب الاعتراض رقم (75) لسنة 2012 إلا أن اللجنة رفضت اعتراضه . ولما كان قرار لجنة التقييم لم يأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار بالنسبة لحالته وموقعه والأثمان التي بيعت بها العقارات المجاورة ، وجاء تقديرها لمبلغ التعويض لا يمثل القيمة الحقيقية العادلة للعين المنزوع ملكيتها ، فقد أقام دعواه بطلباته سالفه البيان .

عدم مطابقتها لأحكام الدستور ، باعتبار أنها صاحبة الولاية في هذا الشأن ، ولها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وذلك فيما تضمنته من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (18) من القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وكذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء الصادر في 5/6/1977 بتعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات .

ثانياً : بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه ، وحددت جلسة 28/5/2014 لنظره .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

وحيث إن النعي على ذلك الحكم في محله ، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازميين ، أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ، وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي - محل الدفع - على أحكام الدستور . كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب ، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، وأن تضمن حكمها ما يُبني عن أعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدي الدفع من أسباب تأييداً لدفعه ، بحيث تتناول في حكمها هذه الأسباب بالبحث والتمحيص ، وأن تتحوى شبهة عدم الدستورية في شأن النص محل هذا الدفع ، وأن تتحقق من مدى صحة هذه الشبهة ، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن لجنة الاعتراضات هي جهة طعن على القرارات التي تصدر عن لجنة نزاع الملكية ، اسند لها المشرع الاختصاص بنظر الاعتراض على ما ورد بقوائم حصر العقارات والأراضي المنزوع ملكيتها ومساحتها وحدودها وقيمتها التعويص عن نزاع الملكية ، وجعل اختصاصها استثناءً على الأصل الدستوري الذي يكفل حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي بقصد استقرار الأوضاع والمراكز القانونية والحد من المنازعات التي تعرض على القضاء ، فضلاً عن أن عملها يصطبغ بصبغة قضائية لأنها تضم في عضويتها أحد قضاة المحكمة الكلية . وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن لا يواجه ما أثاره الطاعن في أسباب دفعه من أن نص المادتين يتضمن اعتداء على حق التقاضي بمنع اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات التي تصدر عن لجنة الاعتراضات على قرارات لجنة نزاع الملكية وأن من شأنه المساس بمبدأ فصل السلطات ، فإن الحكم يكون بذلك قد جاء قاصر البيان ، مما يتعين معه القضاء بإلغائه في هذا الشق .

ومتى كان ما تقدم ، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدي منه ، من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي - بحسب الظاهر - شبهات تُلقي بظلال من الشك حول مدى دستوريته ، وكان الفصل في هذه المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي إذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر موضوع النزاع استناداً إلى النص المدفوع بعدم دستوريته ، فحجبها النص بذلك عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - لإعمال رقابتها على هذا النص لتستين مطابقتها أو

شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4/4/1979، والتي تنص على أنه «يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة...»، قولاً من الطاعنة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه وبالمخالفة للمواد (7) و(8) و(26) و(41) من الدستور. وبجلسة 17/4/2014 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى.

وإذ لم ترفض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعننت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1/5/2014، وقيد الطعن في سجلها برقم (29) لسنة 2014، طابئة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 14/5/2014 على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة. حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً. وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها. وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقار الدفع لمقومات جديته، في حين أنها تمسكت في دفعها بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكيمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

باجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب 1435 هـ الموافق 21 من مايو 2014 م برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد أحمد النويان

وحضور السيد/ فيصل محمد الزايد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (29) لسنة 2014 «لجنة فحص الطعون»:

المرفوع عن:

سنوى حسين علي العبدالله.

ضميم:

1- وزير الإعلام بصفته.

2- وكيل وزارة الإعلام بصفته.

3- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (4254) لسنة 2013 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (1248) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 22/9/2013 فيما تضمنه من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أحصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها، وبالإنزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (5001 د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي خقت بها من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مدير إدارة قطاع الديوان العام) بوزارة الإعلام، ثم فوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد، ونعت الطاعنة على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها بإنهاء مستمر، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالة للتقاعد، واستحقاقها المعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من المرسوم في

اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها، فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، والزام الطاعنة بالمصروفات.

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً،  
وألزمت الطاعنة بالمصروفات.

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

إنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحي قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقوقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى يبلغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يغفل أحكام المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشأن، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرافق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والنوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة، ووردت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تنسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية لدموظفين المدنيين الخاطبين بها، أو تناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وأثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بقرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله. كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثباً دستورياً، وأما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من

فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 / 4 / 1979 ، والتي تنص على أنه «يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً للمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة . . . » ، قولاً من الطاعة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للسواد (7) و(8) و(26) و(41) من الدستور . ويجلسه 9 / 4 / 2014 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم ترتض الطاعة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1 / 5 / 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (30) لسنة 2014 ، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 14 / 5 / 2014 على الوجه المبين بحضورها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

#### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً . وحيث إن الطاعة تنعى على الحكم المطعون فيه الفصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها ، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شؤون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجب الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل . ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به ، ورتب الحكم على ذلك افتقار الدفع لمقومات جديته ، في حين أنها تمسكت في دفعها بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكيمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتحتل

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب 1435هـ الموافق 21 من مايو 2014م برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد أحمد الوقيان وحضور السيد/ فيصل محمد الزايد أمين سر الجلسة

#### صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (30) لسنة 2014 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من : مدينه نجف محمد رضا .

ضد :

1- وزير التربية بصفته .

2- وكيل وزارة التربية بصفته .

3- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (3972) لسنة 2013 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (44744) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 8 / 9 / 2013 فيما تضمنه من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها ، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (5001 ك.د) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مديرة مدرسة روضة السندس) بمنطقة الأحمدية التعليمية التابعة لوزارة التربية ، ثم فوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد مع تسوية مستحققاتها المالية وفقاً للنظم المتبعة ، ونعت الطاعة على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها إنهاءً مبسراً ، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره ، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعة مذكرة دفعت

يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد ، وخلقاً من اشتراط الزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها ، فإن هذا النعمي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية .

وبالترتيب على ما تقدم ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، بما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن ، وإلزام الطاعنة بالمصروفات .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً : ورفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعنة بالمصروفات .

رئيس المحكمة أمين سر الجلسة

الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية ، فيضحي قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية ، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمأى عن أي رقابة قضائية ، لاسيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي ، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة ، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وحيث إن هذا النعمي في جملته مردود ، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والنوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية ، وبخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها ، وقد أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً ، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة ، ورددت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم ، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً للمعاش تقاعدي ، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تنسم بالعمومية والتجريد ، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها ، أو تناقض ما بينها من انساق ، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ، وبالتالي فإن النعمي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً ، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها ، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد ، دون قيد أو ضابط ، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص ، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها ، كما أن التطبيق الخطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً ، وأما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي

إخلال بقاعدة المساواة ومشوياً بعبء إساءة استعمال السلطة والابتهاج بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (76) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4/4/1979 ، والتي تنص على أنه «يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة . . . » ، قولاً من الطاعنة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العدل واختياره وعدالة شروطه بالمخالف للسمواد (7) و(8) و(26) و(41) من الدستور . وبجلسة 9/4/2014 قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم ترض الطاعنة قضاء الحكم في شقها المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1/5/2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (30) لسنة 2014 ، بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 14/5/2014 على الوجه المبين بحضورها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

#### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً . وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التيسير والفساد في الاستدلال ، إذ قضى برفض الدفع المبدي منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (76) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوقائع ومتطلباتها ، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة بجاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل ، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به ، ورتب الحكم على ذلك افتقار الدفع لمقومات جدديته ، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 22 من شهر رجب 1435 هـ الموافق 21 من مايو 2014 م برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد أحمد الوقيان وحضور السيد/ فيصل محمد الزايد أمين سر الجلسة

#### صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (31) لسنة 2014 «لجنة فحص الطعون» :  
المرفوع من : عائشة علي حسين اظيه .

#### ضد :

- 1- وزير التربية بصفته .
- 2- وكيل وزارة التربية بصفته .
- 3- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

#### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (3989) لسنة 2013 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (44775) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 8/9/2013 فيما تضمنته من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها ، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (5001 د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مديرة مدرسة روضة الجوري) بمنطقة مبارك الكبير التعليمية التابعة لوزارة التربية ، ثم فوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد مع تسوية مستحقاتها المالية وفقاً للنظم المتبعة ، ونعت الطاعنة على هذا القرار صدوره مشوياً بعبء مخالفة القانون ، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها إنهاءً مبسراً ، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلوها من سبب يبرره ، ومنطوياً على

الدستور ، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها ، كما أن التطبيق الخاضع له لا يُعد مثلباً دستورياً ، وأما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد ، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية للأسباب في قرارها ، فإن هذا النعمي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية .

وبالتدريب على ما تقدم ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن ، وإلزام الطاعنة بالمصروفات .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ،  
وألزمت الطاعنة بالمصروفات .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطةً تحكيمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية ، فيضحي قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية ، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية ، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد بمن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي ، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة ، وإذا لم يعرض الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا النسخ ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وحيث إن هذا النعمي في جملته مردود ، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشؤون الخدمة المدنية ، ويخضع لها الموظف ويستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقرها ، وقد أوردت المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً ، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة . ووردت المادة (71) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم ، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (76) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي ، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها ، أو تناقض ما بينها من اتساق ، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ، وينتهي أي فإن النعمي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً ، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها ، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد ، دون قيد أو ضابط ، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص ، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص

مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم 662 لسنة 2014  
بشأن رئاسة اللجنة القضائية للهيئة العامة  
لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 6 لسنة 1991 بإنشاء الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 472 لسنة 1992 بشأن تشكيل لجنة قضائية في الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 773 لسنة 2003 بتعيين عضوين في اللجنة القضائية للهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 420 لسنة 2010 بشأن رئاسة اللجنة القضائية للهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي ،
- وبناء على ترشيح وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء بجلسته رقم (10/2014) المنعقدة بتاريخ 23/4/2014 ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

قرار

مادة أولى

يعين المستشار/ خالد صالح عبدالعزيز المزني - وكيل محكمة التمييز - رئيساً للجنة القضائية للهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي .  
ويتولى المستشار/ يوسف أحمد جاسم الشرحان - وكيل محكمة الاستئناف رئاسة اللجنة عند غياب رئيسها أو قيام مانع لديه .  
وذلك بالإضافة إلى عملهما الأصلي ، لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نهاية تدبهم السابق .

مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء  
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 27 رجب 1435 هـ  
الموافق : 26 مايو 2014 م

استدراك

وقع خطأ ما في القانون رقم 77 لسنة 2013 في شأن اتفاقية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا ، والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بملحق العدد رقم (1137) الصادر بتاريخ 2013/6/25 .

حيث ورد في المادة (8) ، الفقرة (3) السطر الأخير كلمة «deprivation»

والصحيح هو :

«deprivation»

لذا لزم التنويه .

مرسوم رقم 150 لسنة 2014

بمد مدة مهمة الهيئة العامة

لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 6 لسنة 1991 بإنشاء الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي ،
- وعلى المرسوم رقم 58 لسنة 2013 بمد مدة مهمة الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالأمر

مادة أولى

تمد مدة مهمة الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي لمدة سنة واحدة اعتباراً من 27/5/2014 .

مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
محمد عبدالله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في : 29 رجب 1435 هـ  
الموافق : 28 مايو 2014 م

## النظام الأساسي النموذجي لنادي فتيات العيون الرياضي الباب الأول تأسيس النادي وأهدافه

### مادة (1)

تأسس في دولة الكويت عام 2008م نادي فتيات العيون الرياضي لمدة غير محدودة ومقره (العيون ق 4) وقد اشهر نظامه الاساسي بتاريخ 18 / 11 / 2008 ، بقرار من الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (450) لسنة 2008م والمنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ 30 / 11 / 2008 .  
وقد اعيد اشهار نظامه الاساسي بقرار من الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (188) بتاريخ (8 / 4 / 2009) والمنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ 19 / 4 / 2009م .  
طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية . ثم أعيد إشهار نظامه الأساسي بقرار الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم ( ) لسنة 2013 م والمنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بعدد رقم ( ) الصادر بتاريخ / / 2013 م طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2012 م بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 ، في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .

### مادة (2)

يتكون النادي من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصاً طوعاً لا يستهدفون الكسب المادي ، ويكون النادي الرياضي شاملاً إذا تضمن قرار إشهاره مزاولة ست لعبات ذات أنشطة مختلفة على الأقل ، ويكون النادي متخصصاً إذا تضمن قرار إشهاره مزاولة لعبة واحدة أو أكثر ذات نشاط واحد أو إذا تضمن أنه ذو طبيعة خاصة .

### مادة (3)

يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والتربوية في إطار السياسة العامة للدولة وخطتها بالاهتمام بالنسب والرياضة وذلك عن طريق :

- (1) تعبير روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة .
- (2) نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية لدينية وصحية وتربوية .
- (3) تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ

## الهيئة العامة للشباب والرياضة

## قرار بشأن إشهار النظام الأساسي لنادي فتيات العيون الرياضي

### رئيس مجلس الإدارة - المدير العام :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية وتعديلاته .  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .  
- وعلى القانون رقم (5/ 2007) بشأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (26/ 2012) بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 ، في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 ، في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .  
- وعلى المرسوم رقم (79/ 2014) بشأن تعييننا مديراً عاماً للهيئة العامة للشباب والرياضة بالدرجة الممتازة .  
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المتخذ في اجتماعه الخادي عشر الدورة الثامنة المنعقد يوم الأربعاء الموافق 16 / 4 / 2014 ، والمستكمل بجلسة الثلاثاء الموافق 22 / 4 / 2014 ، بالموافقة على إشهار النظام الأساسي لنادي فتيات العيون الرياضي .  
- وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادي فتيات العيون المنعقدة بجلسة الخميس الموافق 14 / 11 / 2013 .  
- ومراعاة للمصالح العام .

### قرار -

### مادة (1) :

إشهار النظام الأساسي لنادي فتيات العيون الرياضي (المرفق) وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (26/ 2012) .

### مادة (2) :

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام  
أحمد منصور الأحمد الجابر الصباح

صدر في : 29 رجب 1435 هـ

الموافق : 28 مايو 2014 م

الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والترفيهية .  
(4) التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً .

#### مادة (4)

يباشر النادي نشاطاته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً لتلقائون وللتنظيم واللوائح والقرارات التي تتوافق مع الميثاق الأولي ، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية .

### الباب الثاني

#### العضوية

#### الفصل الأول

#### شروط العضوية

#### مادة (5)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مختلفة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحاليتين ، وأن يلتزم بالنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي ويعمل على تحقيق أهدافه .

### الفصل الثاني

#### إجراءات طلب العضوية

#### مادة (6)

1- يقدم طلب العضوية شخصياً باسم أمين السر العام إلى سكرتارية النادي خلال مواعيد الدوام الرسمي في شهري فبراير ومارس من كل عام وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي بعد أن يزكيه عضوان عاملان مسددان لالتزاماتهما المالية السنوية ممن لم توقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (57) من هذا النظام ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية .

ب- عدد 4 صور شخصية حديثة .

ج- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي نادٍ رياضي آخر .

د- إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام النظام الأساسي للنادي .

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحتفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل الصورة الأخرى للجنة الأولمبية الكويتية خلال سبعة أيام للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر وإخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقتها بكتاب النادي .

3- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على

مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً ، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي ، فإذا لم يعرض الطالب على مجلس الإدارة خلال الموعد المذكور اعتبر الطالب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام واستكمل الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة .

4- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية .

5- وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسياً ولمن رفض طلبه الحق في التظلم أمام اللجنة الأولمبية الكويتية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، كما يكون له الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادهما وقت تقديم الطلب ، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض .

### الفصل الثالث

#### فئات العضوية

#### مادة (7)

#### (1) أعضاء حاملون :

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام ويكونوا قد أتموا سن الشامنة عشرة وتوفر فيهم شروط الأهلية .

#### (2) أعضاء متسبون وهم :

أ- غير الكويتيين عموماً والكويتيين الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوماً مالية .

ب- الرياضيون الكويتيون الذين تقل أعمارهم عن الشامنة عشرة ولم تدرج أسماؤهم في فرق النادي ، ويكون لهم الحق في طلب العضوية العاملة متى بلغوا هذه السن ، ولا يحتفظ لأي منهم بعدد السنوات التي قضاها بالنادي كعضو رياضي .

#### (3) أعضاء رياضيون :

وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية بندايم كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بأندية رياضية أخرى . وللعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائياً وندم إدراج اسمه من قبل ناديه في سجلات الاتحادات الرياضية ويكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اعتزاله وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحادات الرياضية .

ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية سنوياً في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عنها في المادة (51) من هذا النظام ، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي .

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل .

#### مادة (10)

##### انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً مسبباً بانتهاء عضوية العضو في الحالاتين التاليتين :

(أ) طلب العضو إنهاء عضويته .  
ويعتبر طلبه مقبولاً إذا سدد التزاماته المالية وتم إبراء ذمته من النادي ، وإلا انتهت عضويته اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة .  
(ب) الفصل .

ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل .

#### مادة (11)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة التاسعة أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة أن يتظلم للجنة الأولمبية الكويتية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار إسقاط أو انتهاء عضويته .

##### ثانياً : تجديد العضوية

#### مادة (12)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام الفقرتين (ب) ، (ج) من المادة التاسعة أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي .  
إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء - طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

#### الباب الثالث

##### الجمعيات العمومية

#### مادة (13)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي اثنان هما :  
1- الجمعية العمومية العادية .  
2- الجمعية العمومية غير العادية .

#### الفصل الأول

##### الجمعية العمومية العادية

#### مادة (14)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً في

بعد موافقة نوابه الأصلي على ذلك .

#### (4) أعضاء شرفيون :

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أداها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية .

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، ويجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيون .

#### (5) أعضاء فخريون :

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز لمجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي .

#### الفصل الرابع

##### واجبات العضوية

#### مادة (8)

تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي :

- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسئ إلى سمعته .
- 2- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي والنوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- 3- سداد الالتزامات المالية المقررة في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (51) من هذا النظام .
- 4- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستعمالها استعمالاً أحسنًا .
- 5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية أو المذهبية .
- 6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن .

#### الفصل الخامس

##### في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

أولاً : إسقاط العضوية وانتهائها

#### مادة (9)

##### إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية :  
(أ) الوفاة .

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنابة أو بعقوبة جنحة في جريمة مخللة بالشرف والأمانة .

**مادة (17)**

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور . فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور ستة وعشرين عضواً على الأقل .  
فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ، ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية - أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ستة وعشرون عضواً على الأقل .  
واللائحة التي  
اللجنة الأولمبية الكويتية باتخاذ القرار في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال .

**مادة (18)**

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار قرار بأغلبية تقل عن ستة وعشرين عضواً ، وعلى مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع على الأكثر إحالة موضوعات جدول الأعمال التي لم يصدر بشأنها قرارات الجمعية العمومية بسبب عدم توافر أغلبية التصويت عليها إلى اللجنة الأولمبية الكويتية لاتخاذ القرارات فيها .

**مادة (19)**

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .  
أما القرارات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن ينال أكثر الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز .

وفي حالة تساوي عدد المرشحين لعدد أعضاء المجلس يعلن فوزهم بالتزكية ، أما إذا قل عدد المرشحين عن العدد المطلوب تؤجل الانتخابات إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخابات ، فإذا تبين أن العدد لا يزال أقل من المطلوب ، تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية باستكمال العدد من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية .

**مادة (20)**

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من لجنة الانتخابات قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات على أن يراعى فيها إثبات أسماء

موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ وذلك للنظر في الأمور الآتية :

- (أ) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية .
  - (ب) الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .
  - (ج) مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .
  - (د) الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .
  - (هـ) تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ويجب على مجلس الإدارة الإعلان عن موعد انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية ولمدة ثلاثة أيام وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

**مادة (15)**

ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاعتماد بهيئة اجتماع عاد لانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين تخلت مقاعدتهم لأي سبب من الأسباب .  
وتوجه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور هذا الاجتماع وذلك بخطابات مسجلة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل .

**مادة (16)**

يجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبنياً بها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها :

- (أ) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية .
- (ب) الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .
- (ج) مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .
- (د) الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للاعتماد خلال الموعد المحدد ، تخطر اللجنة الأولمبية الكويتية النادي بعقد اجتماع الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ، فإذا لم يتم بالدعوة دعت هي الجمعية العمومية غير العادية للاعتماد للنظر في حل مجلس الإدارة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (12) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه المعدل بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2012 المشار إليه .

ترشيح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب .

#### مادة (24)

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي في الحالات الآتية :

(أ) إذا طلب منه ذلك نصف أعضاء مجلس الإدارة فأكثر .

(ب) إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء الجمعية العمومية الذين

يحق لهم حضور الاجتماع ، ويجب على كل عضو تقديم

الطلب شخصياً إلى أمين السر العام .

(ج) إذا طلبت منه ذلك اللجنة الأولمبية الكويتية .

وفي جميع الأحوال يبين في طلب الدعوة الغرض من

الاجتماع بحيث يكون هذا الغرض مطابقاً لما ورد في المادة (22)

من هذا النظام .

كما يجب توجيه الدعوة للأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على

الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع بخطاب مسجل .

فإذا لم يوجه المجلس الدعوة لعقد الاجتماع بناءً على الطلب

المقدم إليه ، يكون للجنة الأولمبية الكويتية أن تقرر دعوة الجمعية

العمومية الغير عادية للنظر في حل مجلس الإدارة وفقاً

للأحكام المنصوص عليها في المادة (12) من المرسوم بالقانون

رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه والمعدل بالمرسوم رقم (26) لسنة

2012 المشار إليه .

#### مادة (25)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا

بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، ولا تصدر

قراراتها إلا بموافقة ثلثي الحاضرين ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب

يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوماً ، على أن يعلن عن الموعد

الجديد في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ، فإذا لم يكتمل

النصاب في هذا الاجتماع اختصت اللجنة الأولمبية الكويتية

باتخاذ القرار في الموضوع المعروف .

#### مادة (26)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية لنظر في موضوع

سبق أن اتخذ فيه قرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية

من تاريخ صدور هذا القرار .

### الفصل الثالث

#### الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

#### مادة (27)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين

مضت على عضويتهم سنتين ميلاديتين فأكثر والمسدين

لالتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص

عليها في المادة (51) من هذا النظام .

#### مادة (28)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي

المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح أو

بحسب القوائم الانتخابية المعتمدة إن وجدت كما يجب أن يذكر

فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين بحيث

يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم

المشاركة في الانتخابات أن يعطى صوته لعدد يساوي عدد

أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابهم وتعتبر باطلة كل ورقة

تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد .

#### مادة (21)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلنياً بينما

يكون في الانتخابات شخصياً وسرياً .

### الفصل الثاني

#### الجمعية العمومية غير العادية

#### مادة (22)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمر التالي :

(أ) النظر في المسائل الهامة والعاجلة التي لا تختص بها

الجمعية العمومية العادية .

(ب) حل مجلس إدارة النادي أو حل النادي حلاً اختيارياً أو

دمجه في أي ناد رياضي آخر يشابهه في الأهداف وذلك وفقاً

للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة

1978 المشار إليه المعدل بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2012

المشار إليه .

(ج) إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو

بعضهم بسبب مخالفة القانون أو النظام الأساسي للنادي .

(د) تعديل النظام الأساسي للنادي .

(هـ) إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي

واحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد

الجمعية العمومية العادية لأي منهم ، فإذا جاء قرار الجمعية

العمومية غير العادية مخالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر

ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة ، أما إذا جاء قرارها مؤيداً

لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك إسقاط مجلس

الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية .

#### مادة (23)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن الأغلبية

الطلقة من مجلس الإدارة فأكثر وفقاً لحكم المادة (22) من هذا

النظام ، تختار الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من

خمسة أعضاء بالجمعية العمومية للنادي تكون لها صلاحيات

مجلس الإدارة ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية

العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (15) من

هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة ويكمل

المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة .

ولا يجوز لمن أسقطت عضويته أو كان من أعضاء المجلس

المنحل وفقاً لحكم المادة (22) من هذا النظام أن يتقدم بطلب

من هذا التاريخ إخطار الأعضاء بذلك من خلال الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد وفي لوحة إعلانات النادي محددًا فيها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد ، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال .

#### مادة (35)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم .

#### الباب الرابع مجلس الإدارة

#### مادة (36)

يدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية وتجري الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة في تاريخ يحدد بقرار من مجلس إدارة النادي خلال (60) يوماً من تاريخ انتهاء الدورة ، وتجري الانتخابات تحت إشراف اللجنة الأولمبية الكويتية التي تقوم بتشكيل لجنة للانتخابات ولها في ذلك أن تستعين بمن تراه من الجهات المختصة .

#### الفصل الأول

#### في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

#### مادة (37)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :  
(أ) أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته أربع سنوات على الأقل ، وألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشيح عن 25 سنة ميلادية ، وأن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (51) من هذا النظام .

(ب) ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح .

(ج) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل .

(د) ألا يجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وعضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية أخرى (الهيئة العامة للشباب والرياضة - الاتحادات الرياضية - الأندية الرياضية)

(هـ) ألا يعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة في النادي أو أي هيئة رياضية أخرى (الهيئة العامة للشباب والرياضة - الاتحادات الرياضية - الأندية الرياضية) .

(و) أن يقدم ما يثبت سداه لرسم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وذلك حسب الرسم المحدد طبقاً لأحكام النظام الأساسي للنادي .

#### مادة (38)

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية

وعضوية الجمعية العمومية لأي ناد رياضي آخر .

#### مادة (29)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها .

#### مادة (30)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقفاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق .

#### مادة (31)

يجب على مجلس الإدارة موافاة اللجنة الأولمبية الكويتية قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل بموعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته ، وكذلك كشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع ، على أن تبدي اللجنة ملاحظاتها على ذلك خلال سبعة أيام من موافاتها بجدول الأعمال .

وتوفد اللجنة من يمثلها لحضور الاجتماع للإشراف على سلامة الإجراءات وفقاً للقانون والنظام الأساسي للنادي ، وللمثل اللجنة أن يبدي ما قد يراه من ملاحظات في شأن الغرض الموفد من أجله إلى هذا الاجتماع .

وعلى مجلس إدارة النادي موافاة اللجنة خلال ثلاثة أيام بصورة من محضر الاجتماع موقفاً عليه من رئيس الجلسة وممثل اللجنة .

#### مادة (32)

يتراأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، فإن لم يوجد أحد منهما يتراأس الاجتماع من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس ، ويقوم أمين السر أو مساعده أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية .

#### مادة (33)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهريه دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال .

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه على أن يعلن عن ذلك بلوحة إعلانات النادي . وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة وناظفة .

#### مادة (34)

إذا حالت ظروف قهريه دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد ، وجب على مجلس الإدارة خلال سبعة أيام

والفخرية .

(س) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية طوال دورته .

(ع) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي والاتحادات الرياضية .

(ف) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية .

(ض) ترشيح مراقب حسابات قانوني أو أكثر للجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته .

(ق) تحويل أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حال غيابه مع عدم الإخلال بأحكام المواد (42) و(43) من هذا النظام .

(ر) تحويل المكتب التنفيذي في بعض اختصاصات الخوطة له وفقاً لهذا النظام .

(ش) تعيين مدراء وإداري ومشرفي الألعاب الرياضية في النادي .

ويجوز لمجلس الإدارة في مباشرته لهذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً .

### الفصل الثالث

#### في المناصب القيادية لمجلس الإدارة

##### مادة (40)

يختب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ، ويرزجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة كتابة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بها مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يترأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس .

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وبموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

#### المكتب التنفيذي

##### المادة (41)

يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخولها فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية .

على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشيح ، على أن يقفل باب الترشيح قبل ثلاثين يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشيح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل ، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وعند تأجيل الانتخابات بسبب قلة عدد المرشحين عن العدد المطلوب يفتح باب الترشيح مرة أخرى وفقاً لأحكام هذه المادة ولا يجوز لمن سحب طلب ترشيحه التقدم بطلب ترشيح جديد لذات الدورة .

### الفصل الثاني

#### اختصاصات مجلس الإدارة

##### مادة (39)

يختص مجلس الإدارة بما يلي :

(أ) إدارة شؤون النادي وتصريف أموره - في حدود القانون والنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي .

(ب) وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الفرق الرياضية .

(ج) البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

(د) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي .

(هـ) البت في طلبات الاستقالة المقدمة لأي سبب من الأسباب من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين ، فإذا ترتب على قبول الاستقالة وفقاً لهذا الحكم إجراء انتخابات شغل المقعد الشاغر فلا يجوز لأي منهم أن يتقدم بطلب ترشيح لهذه الانتخابات .

(و) إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً للمادة (47) من هذا النظام .

(ز) تكوين اللجان اللازمة لتنظيم شؤون النادي .

(ح) إبرام العقود والاتفاقات المختلفة باسم النادي .

(ط) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية .

(ي) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية .

(ك) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والفصل فيها .

(ل) تعيين وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم .

(م) اختيار ممثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي .

(ن) منح العضوية الشرفية والفخرية والرئاسة الشرفية

- بالمكاتبات التي تم الرد عليها .  
 (د) الإشراف على مسك السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود .  
 (هـ) توقيع بطاقات العضوية للأعضاء .  
 (و) تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها .  
 (ز) الإشراف على العاملين بالنادي .  
 وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته .

#### مادة (44)

#### اختصاصات أمين الصندوق

- يختص أمين الصندوق بما يلي :  
 (أ) حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية .  
 (ب) استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقرها مجلس الإدارة .  
 (ج) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة .  
 (د) تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع لمجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك .  
 (هـ) صرف رواتب العاملين في النادي .  
 (و) الاحتفاظ بمبلغ (500) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة .  
 (ز) تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة .  
 وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته .

#### الفصل الرابع اجتماعات مجلس الإدارة

#### مادة (45)

- يعقد مجلس الإدارة (12) اثني عشر اجتماعاً عادياً في السنة على الأقل ، وتوجه الدعوة من أمين السر العام قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول ما لم يرئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليه في حينها .  
 ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً .  
 وتمسك إدارة النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على محضر كل جلسة رتبها وأمين السر ، كما تمسك

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل ، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويجب على أمين السر العام موافاة اللجنة الأولمبية الكويتية بنسخة من محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات ، وللجنة الأولمبية الكويتية إلغاء أي من قرارات المكتب التنفيذي إذا صدر بالمخالفة للقانون أو النظام الأساسي للنادي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافاتها بهذه المحاضر .

#### مادة (42)

#### اختصاصات رئيس المجلس

- يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :  
 (أ) دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .  
 (ب) رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي .  
 (ج) تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى .  
 (د) توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح .  
 (هـ) التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي .  
 (و) الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية .  
 (ز) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .  
 (ح) تخويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابية أثناء وجوده .

وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته .

#### مادة (43)

#### اختصاصات أمين السر العام

- يختص أمين السر العام بما يلي :  
 (أ) توجيه دعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال .  
 (ب) تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها من قبل المختصين .  
 (ج) التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس ، مع إحاطة المجلس

المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحياتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة .

ولا يجوز للأعضاء - الذين تقدموا باستقالتهم أو تسببوا في عدم اجتماع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة شهور متتالية أو في فقد المجلس للأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة شهرين متتاليين أن يتقدموا للترشيح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من هذه الحالات أو للدورة التالية أيهما أقرب .

### الباب الخامس

#### مالية النادي

##### مادة (49)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول شهر إبريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل عام ميلادي .

##### مادة (50)

تتكون موارد النادي من :  
(أ) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولهم وكذلك رسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .  
(ب) التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة إيرادات المباريات والأشعة التجارية ومقابل استغلال مرافق النادي ومقابل نقل المباريات تلفزيونياً .  
(ج) الإعانات المخصصة من الهيئة العامة للشباب والرياضة .  
(د) أية إيرادات أخرى .  
وعلى النادي ابلاغ الهيئة العامة للشباب والرياضة بصفة دورية بمصادر الدعم غير الحكومي لكي تتأكد الهيئة العامة للشباب والرياضة بمشروعية هذه المصادر وتقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بإرسال مفتش الحسابات بصفة دورية للنادي للتأكد من أن عملية الصرف تتم وفقاً للضوابط التي وضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة

##### مادة (51)

تحدد رسوم قبول الأعضاء والاشتراكات السنوية كما يلي :  
(أ) 300 دينار رسوم قبول العضو بالنادي .  
(ب) 20 ديناراً رسم اشتراك سنوي للعضو .  
(ج) 250 ديناراً رسم ترشيح لعضوية مجلس الإدارة غير قابلة للرد .  
وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام ، ويكون التسديد عن كل سنة مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها .

إدارة النادي مضبطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوقع على المضبطة جميع الأعضاء الحاضرين ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبطة .

وجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع في غير مواعيد العادية متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه ، كما يجب عليه دعوة المجلس خلال شهر للانعقاد إذا طلبت منه ذلك أغلبية أعضاء المجلس ويجب عليه دعوة المجلس للانعقاد في الموعد المحدد بناءً على طلب اللجنة الأولمبية الكويتية وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع .

##### مادة (46)

تعلق محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية إن وجدت بعد التوقيع عليها من المختصين في لوحة إعلانات النادي ، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع . كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك المحاضر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى اللجنة الأولمبية الكويتية .

##### مادة (47)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلف عن حضور ثمانية اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة ، ويستثنى من ذلك العضو المريض أو المسافر ، على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك . ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشيح في انتخابات شغل المقعد الشاغر .  
وللعضو حق التنظيم للجنة الأولمبية الكويتية من قرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

##### مادة (48)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية :  
(أ) إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات لأي سبب من الأسباب سواء كانوا منفردين أو مجتمعين .  
(ب) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة شهور متتالية .  
(ج) إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة شهرين متتاليين .  
وفي جميع هذه الحالات تعين اللجنة الأولمبية الكويتية لجنة مؤقتة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية لدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (15) من هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين اللجنة ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة ، وعلى الأقل

**مادة (52)**

يجوز بقرار من مجلس إدارة النادي إعفاء أي من الفئات المذكورة أدناه من دفع رسوم القبول والاشتراك السنوي وهي :

- (أ) الأعضاء الشرفيون .
- (ب) الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية .
- (ج) الأعضاء الرياضيون المشار إليهم بالفقرة (ب) من البند (2) من المادة السابعة من هذا النظام .
- (د) الأعضاء المؤسسون .
- (هـ) إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي والذين يصدر قرار من مجلس الإدارة بتعيينهم .

**مادة (53)**

تودع أموال النادي النقدية باسمه لدى أحد المصارف (البنوك) الكويتية المعتمدة في الكويت ، وتخطر الهيئة العامة للشباب والرياضة باسم المصرف (البنك) وبأي تغيير يطرأ عليه خلال سبعة أيام من تاريخه .

**مادة (54)**

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمتحركة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه أي حق فيها .  
وتتفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه ، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على ألا يؤثر ذلك في نشاطه .

**مادة (55)**

يراجع حسابات النادي مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقبي الحسابات القانونيين تعينه الجمعية العمومية وتحدد مكافأته ، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافيًا للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي .

**الباب السادس  
الشكاوى والعقوبات**

**مادة (56)**

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع قادم للفصل فيها أو حفظها ، وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكاوى بخطاب مسجل بالقرار الذي اتخذته المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

وللعضو في حالة عدم البت في شكواه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديمها أن يتظلم إلى اللجنة الأولمبية الكويتية .

**مادة (57)**

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما

يسئ إلى أي من نظرائه الأعضاء أو أي من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصلحته أو ما يتلف ممتلكاته ومحتوياته ، فيجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية :

- 1- لفت نظر .
- 2- إنذار .
- 3- منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر .
- 4- الفصل .

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بتجربة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحتوياته .

ويجوز للعضو الذي صدر قرار بحقه أن يتظلم من هذا القرار لدى اللجنة الأولمبية الكويتية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويسري هذا الحكم على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (1) ، (2) من هذه المادة .

**الباب السابع  
أحكام عامة  
مادة (58)**

لا يجوز للنادي أن ينضم أو يتسبب إلى أي ناد أو هيئة خارج الكويت قبل الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الأولمبية الكويتية .

ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت ، ولأن يحول بعضاً من أمواله لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أداؤه .  
ولا يجوز للنادي التسرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة .

**مادة (59)**

مع مراعاة ما ورد بالمادة (43) ، (44) من هذا النظام يحتفظ النادي في مقره بالسجلات والدفاتر التالية :

- (أ) سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه ، مع بيان سداد الاشتراكات .
- (ب) دفاتر لتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد وساعته ومكانه

وأسماء الحاضرين والمتغيين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة .  
 (ج) دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات طبقاً للأصول  
 المالية .  
 (د) مضبوطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة  
 والجمعيات العمومية .

#### مادة (60)

تسري أحكام هذا النظام على نادي فتيات العيون الرياضي  
 ولا يجوز تعديل مواد هذا النظام إلا بموافقة مسبقة من اللجنة  
 الأولمبية الكويتية .

#### مادة (61)

تفسير مواد هذا النظام من اختصاص اللجنة الأولمبية الكويتية  
 دون غيرها .

#### مادة (62)

يعتبر المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 والقوانين المعدلة  
 له والقانون رقم (5) لسنة 2007 والقانون (26) لسنة 2012 في  
 شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية  
 الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، وهذا النظام متمم  
 لهم، وكل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام يرجع فيه إلى  
 أحكام كل من القانونين المذكورين، واللجنة الأولمبية الكويتية  
 الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً حيال ما لم يرد بشأنه نص فيهم .

## النظام الأساسي النموذجي لنادي سلوى الصباح الرياضي الباب الأول تأسيس النادي وأهدافه

### مادة (1)

تأسس في دولة الكويت عام (2008م) نادي قتيبات القرين الرياضي لمدة غير محدودة ومقره (القرين في 2 ش 11) وقد اشهر بقرار من الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (449) بتاريخ (18 / 11 / 2008) والمنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ 2009 / 4 / 19 .

وقد اعيد اشهار نظامه الاساسي بقرار من الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (187) بتاريخ (8 / 4 / 2009) والمنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ 2009 / 4 / 19 م .

وتم تغيير مسمى النادي من : نادي قتيبات القرين الرياضي إلى نادي سلوى الصباح الرياضي بقرار من الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (744) بتاريخ 2 / 12 / 2010 والمنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ 13 / 12 / 2010 .

طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية . ثم أعيد إشهار نظامه الأساسي بقرار الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم ( ) لسنة 2013 م والمنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بعددها رقم ( ) الصادر بتاريخ / / 2013 م طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2012 م بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 ، في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .

### مادة (2)

يتكون النادي من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصاً طبيعياً لا يستهدفون الكسب المادي ، ويكون النادي الرياضي شاملاً إذا تضمن قرار إشهاره مزاولة ست لعبات ذات أنشطة مختلفة على الأقل ، ويكون النادي متخصصاً إذا تضمن قرار إشهاره مزاولة لعبة واحدة أو أكثر ذات نشاط واحد أو إذا تضمن أنه ذو طبيعة خاصة .

### مادة (3)

يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية وأثروحية في إطار السياسة العامة للدولة وخطتها بالاهتمام بالشباب والرياضة وذلك عن طريق :

(1) تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز

## الهيئة العامة للشباب والرياضة

### قرار بشأن إشهار النظام الأساسي لنادي سلوى الصباح الرياضي

#### رئيس مجلس الإدارة - المدير العام :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية وتعديلاته .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .

- وعلى القانون رقم (5/2007) بشأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (26/2012) بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 ، في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 ، في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .

- وعلى المرسوم رقم (79/2014) بشأن تعييننا مديراً عاماً للهيئة العامة للشباب والرياضة بالدرجة الممتازة .

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المتخذ في إجتماعه الحادي عشر الدورة الثامنة المنعقد يوم الأربعاء الموافق 16 / 4 / 2014 ، والمستكمل بجلسة الثلاثاء الموافق 22 / 4 / 2014 ، بالموافقة على إشهار النظام الأساسي لنادي سلوى الصباح الرياضي .

- وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادي سلوى الصباح المنعقد بجلسة السبت الموافق 16 / 11 / 2013 .  
- ومراعاة للمصالح العام .

#### - قرار -

#### مادة (1) :

إشهار النظام الأساسي لنادي سلوى الصباح الرياضي (المرفق) وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (26/2012) .

#### مادة (2) :

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

أحمد منصور الأحمد الجابر الصباح  
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

صدر في : 28 مايو 2014 م

الموافق : 29 رجب 1435 هـ

للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي ناد رياضي آخر وإخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تأريخ موافقتها بكتاب النادي .

3- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً ، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي ، فإذا لم يعرض الطالب على مجلس الإدارة خلال الموعد المذكور اعتبر الطالب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام واستكمل الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة .

4- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية .

5- وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولمن رفض طلبه الحق في التظلم أمام اللجنة الأولمبية الكويتية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، كما يكون له الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادهما وقت تقديم الطلب ، دون أن يخجل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض .

### الفصل الثالث

#### فئات العضوية

##### مادة (7)

#### (1) أعضاء عاملون :

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام ويكونوا قد أتموا سن الثامنة عشرة وتوفّر فيهم شروط الأهلية .

#### (2) أعضاء متسبون وهم :

أ- غير الكويتيين عموماً والكويتيين الذين يستخدمون مراقب النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوماً مالية .

ب- الرياضيون الكويتيون الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة ولم تدرج أسماءهم في فرق النادي ، ويكون لهم الحق في طلب العضوية العاملة متى بلغوا هذه السن ، ولا يحتفظ لأي منهم بعدد السنوات التي قضاها بالنادي كعضو رياضي .

#### (3) أعضاء رياضيون :

وهم الأعضاء المتمون لأحد فرق النادي والمقيده أسمائهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية بناديهم كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بأندية رياضية أخرى . وللعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائياً وعدم إدراج اسمه من قبل ناديه في سجلات الاتحادات الرياضية ويكون له حق حضور الجمعية

ملكاتهم المختلفة .

(2) نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وترويحية .

(3) تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والترويحية .

(4) التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً .

#### مادة (4)

يباشر النادي نشاطاته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً لالتقانون وللنظم واللوائح والقرارات التي تتوافق مع الميثاق الأولمبي ، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية .

### الباب الثاني

#### العضوية

#### الفصل الأول

#### شروط العضوية

##### مادة (5)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية وبعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في أخالتين ، وأن يلتزم بالنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي ويعمل على تحقيق أهدافه .

### الفصل الثاني

#### إجراءات طلب العضوية

##### مادة (6)

1- يقدم طلب العضوية شخصياً باسم أمين السر العام إلى سكرتارية النادي خلال مواعيد الدوام الرسمي في شهري فبراير ومارس من كل عام وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي بعد أن يزكيه عضوان عاملان مسددان لالتزاماتهما المالية السنوية ممن لم توقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (57) من هذا النظام ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية

أ- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية .

ب- عدد 4 صور شخصية حديثة .

ج- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي ناد رياضي آخر .

د- إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام النظام الأساسي للنادي .

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحتفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل الصورة الأخرى للجنة الأولمبية الكويتية خلال سبعة أيام

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية :

(أ) الوفاة .

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخالفة بالشرف والأمانة .

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية سنويًا في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (51) من هذا النظام ، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي .

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل .

#### مادة (10)

##### انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً مسبباً بانتهاء عضوية العضو في الحالتين التاليتين :

(أ) طلب العضو إنهاء عضويته .

ويعتبر طلبه مقبولاً إذا سدد التزاماته المالية وتم إبراء ذمته من النادي ، والانتهاهت عضويته اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة .

(ب) الفصل .

ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل .

#### مادة (11)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة التاسعة أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة أن يتظلم للجنة الأولمبية الكويتية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار إسقاط أو انتهاء عضويته .

##### ثانياً : تمهيد العضوية

#### مادة (12)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام الفقرتين (ب) ، (ج) من المادة التاسعة أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي - إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاه - طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

#### الباب الثالث

##### الجمعيات العمومية

#### مادة (13)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي اثنان هما :

1- الجمعية العمومية العادية .

2- الجمعية العمومية غير العادية .

العمومية والتصويت فيها بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اعتزاله وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحادات الرياضية .

ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة ناديه الأصلي على ذلك .

#### (4) أعضاء شرفيون :

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أو لها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية .

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنويًا ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، ويجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيون .

#### (5) أعضاء فخريون :

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز لمجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي .

#### الفصل الرابع

##### واجبات العضوية

#### مادة (8)

تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي :

1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسئ إلى سمعته .

2- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

3- سداد الالتزامات المالية المقررة في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (51) من هذا النظام .

4- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستعمالها استعمالاً حسناً .

5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية أو المذهبية .

6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن .

#### الفصل الخامس

##### في إسقاط العضوية وانتهاكها وتمهيدها

أولاً : إسقاط العضوية وانتهاؤها

#### مادة (9)

##### إسقاط العضوية

## الفصل الأول الجمعية العمومية العادية مادة (14)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ وذلك للنظر في الأمور الآتية :

- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية .
- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .
- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .
- الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .
- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

ويجب على مجلس الإدارة الإعلان عن موعد انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية ولمدة ثلاثة أيام وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

## مادة (15)

ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاعتماد بهيئة اجتماع عادٍ لانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين تخلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب .  
وتوجه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور هذا الاجتماع وذلك بخطابات مسجلة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل .

## مادة (16)

يجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبنياً بها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها :

- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية .
- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .
- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .
- الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للاعتماد خلال الموعد المحدد ، تخضع اللجنة الأولمبية الكويتية للنادي بعقد اجتماع الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ، فإذا لم يتم بالدعوة دعت هي الجمعية العمومية

غير العادية للاعتماد للنظر في حل مجلس الإدارة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (12) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه المعدل بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2012 المشار إليه .

## مادة (17)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور ستة وعشرون عضواً على الأقل .

فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ، ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية - أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ستة وعشرون عضواً على الأقل وإلا انتصت اللجنة الأولمبية الكويتية باتخاذ القرار في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال .

## مادة (18)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار قرار بأغلبية نقل عن ستة وعشرين عضواً ، وعنى مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع على الأكثر إحالة موضوعات جدول الأعمال التي لم يصدر بشأنها قرارات الجمعية العمومية بسبب عدم توافر أغلبية التصويت عليها إلى اللجنة الأولمبية الكويتية لاتخاذ القرارات فيها .

## مادة (19)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .  
أما القرارات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيكون الترتيب من ينال أكثر الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك بشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز .

وفي حالة تساوي عدد المرشحين لعدد أعضاء المجلس يعلن فوزهم بالتزكية ، أما إذا قل عدد المرشحين عن العدد المطلوب تؤجل الانتخابات إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخابات ، فإذا تبين أن العدد لا يزال أقل من المطلوب ، تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية باستكمال العدد من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية .

هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة وبمكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة .  
ولا يجوز لمن أسقطت عضويته أو كان من أعضاء المجلس المنحل وفقاً لحكم المادة (22) من هذا النظام أن يتقدم بطلب ترشيح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب .

#### مادة (24)

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع غير عادي في الحالات الآتية :  
(أ) إذا طلب منه ذلك نصف أعضاء مجلس الإدارة فأكثر .  
(ب) إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع ، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً إلى أمين السر العام .  
(ج) إذا طلبت منه ذلك اللجنة الأولمبية الكويتية .  
وفي جميع الأحوال يسين في طلب الدعوة الغرض من الاجتماع بحيث يكون هذا الغرض مطابقاً لما ورد في المادة (22) من هذا النظام .

كما يجب توجيه الدعوة للأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع بخطاب مسجل .  
فإذا لم يوجه المجلس الدعوة لعقد الاجتماع بناءً على الطلب المقدم إليه ، يكون للجنة الأولمبية الكويتية أن تقرر دعوة الجمعية العمومية بغير العادية للنظر في حل مجلس الإدارة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (12) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه المعدل بالمرسوم رقم (26) لسنة 2012 المشار إليه .

#### مادة (25)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، ولا تصدر قراراتها إلا بمرافقة ثلثي الحاضرين ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوماً ، على أن يعلن عن الموعد الجديد في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ، فإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع اختصت اللجنة الأولمبية الكويتية باتخاذ القرار في الموضوع المعروض .

#### مادة (26)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية لنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ صدور هذا القرار .

### الفصل الثالث

#### الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

#### مادة (27)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديتين فأكثر والمسددين

#### مادة (20)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من لجنة الانتخابات قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح أو بحسب القوائم الانتخابية المعتمدة إن وجدت كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات أن يعطى صوته لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابهم وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد .

#### مادة (21)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلنياً بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسرياً .

### الفصل الثاني

#### الجمعية العمومية غير العادية

#### مادة (22)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التالية :

(أ) النظر في المسائل الهامة والعاجلة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية .  
(ب) حل مجلس إدارة النادي أو حل النادي حلاً اختيارياً أو دمج في أي ناد رياضي آخر يشابهه في الأهداف وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه المعدل بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2012 المشار إليه .

(ج) إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بسبب مخالفة القانون أو النظام الأساسي للنادي .

(د) تعديل النظام الأساسي للنادي .

(هـ) إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم ، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة ، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك إسقاط مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية .

#### مادة (23)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن الأغلبية المطلقة من مجلس الإدارة فأكثر وفقاً لحكم المادة (22) من هذا النظام ، تختار الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من خمسة أعضاء بالجمعية العمومية للنادي تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (15) من

ونافذة

**مادة (34)**

إذا حالت ظروف قهريّة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد ، وجب على مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من هذا التاريخ إخطار الأعضاء بذلك من خلال الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد وفي لوحة إعلانات النادي محدداً فيها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد ، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال .

**مادة (35)**

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم .

**الباب الرابع****مجلس الإدارة****مادة (36)**

يدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية وتجري الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة في تاريخ يحدد بقرار من مجلس إدارة النادي خلال (60) يوماً من تاريخ انتهاء الدورة ، وتجري الانتخابات تحت إشراف اللجنة الأولمبية الكويتية التي تقوم بتشكيل لجنة للانتخابات ولها في ذلك أن تستعين بمن تراه من الجهات المختصة .

**الفصل الأول****في الترشح لعضوية مجلس الإدارة****مادة (37)**

**يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :**

(أ) أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته أربع سنوات على الأقل ، وألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن 25 سنة ميلادية ، وأن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (51) من هذا النظام .

(ب) ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح .

(ج) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل .

(د) ألا يجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وعضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية أخرى (الهيئة العامة للشباب والرياضة - الاتحادات الرياضية - الأندية الرياضية)

(هـ) ألا يعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة في النادي أو أي هيئة رياضية أخرى (الهيئة العامة للشباب والرياضة - الاتحادات الرياضية - الأندية الرياضية) .

(و) أن يقدم ما يثبت سداذه لرسم الترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك حسب الرسم المحدد طبقاً لأحكام النظام الأساسي

لالتزاماتهم المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (51) من هذا النظام .

**مادة (28)**

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي ناد رياضي آخر .

**مادة (29)**

لا يجوز للمجموعات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها .

**مادة (30)**

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق .

**مادة (31)**

يجب على مجلس الإدارة موافاة اللجنة الأولمبية الكويتية قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل بموعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقاته ، وكذلك كشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع ، على أن تبدي اللجنة ملاحظاتها على ذلك خلال سبعة أيام من موافاتها بجدول الأعمال .

وتوفد اللجنة من يمثلها لحضور الاجتماع للإشراف على سلامة الإجراءات وفقاً للقانون والنظام الأساسي للنادي ، ويمثل اللجنة أن يبدي ما قد يراه من ملاحظات في شأن الغرض الموقد من أجله إنى هذا الاجتماع .

وعلى مجلس إدارة النادي موافاة اللجنة خلال ثلاثة أيام بصورة من محضر الاجتماع موقعاً عليه من رئيس الجلسة ومثل اللجنة .

**مادة (32)**

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، فإن لم يوجد أحد منهما يترأس الاجتماع من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس ، ويقوم أمين السر أو مساعده أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية .

**مادة (33)**

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهريّة دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال .

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه على أن يعلن عن ذلك بلوحة إعلانات النادي . وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة

للنادي .

#### مادة (38)

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشيح ، على أن يقفل باب الترشيح قبل ثلاثين يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشيح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل ، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وعند تأجيل الانتخابات بسبب قلة عدد المرشحين عن العدد المطلوب يفتح باب الترشيح مرة أخرى وفقاً لأحكام هذه المادة ولا يجوز لمن سحب طلب ترشيحه التقدم بطلب ترشيح جديد لذات الدورة .

#### الفصل الثاني

#### اختصاصات مجلس الإدارة

#### مادة (39)

يختص مجلس الإدارة بما يلي :

- (أ) إدارة شؤون النادي وتصريف أموره - في حدود القانون والنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي .
- (ب) وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الفرق الرياضية .
- (ج) البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .
- (د) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي .
- (هـ) البت في طلبات الاستقالة المقدمة لأي سبب من الأسباب من أي عند لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا مفردين أو مجتمعين ، فإذا ترتب على قبول الاستقالة وفقاً لهذا الحكم إجراء انتخابات شغل المقعد الشاغر فلا يجوز لأي منهم أن يتقدم بطلب ترشيح لهذه الانتخابات .
- (و) إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً للمادة (47) من هذا النظام .
- (ز) تكوين اللجان اللازمة لتنظيم شؤون النادي .
- (ح) إبرام العقود والاتفاقات المختلفة باسم النادي .
- (ط) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية .
- (ي) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية .
- (ك) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والفصل فيها .

(ل) تعيين وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم .  
(م) اختيار ممثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي .  
(ن) منح العضوية الشرفية والفخرية والرئاسة الشرفية والفخرية .

(س) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية طوال دورته .

(ع) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي والاتحادات الرياضية .

(ف) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية .

(ص) ترشيح مراقب حسابات قانوني أو أكثر للجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته .

(ق) تخويل أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حال غيابه مع عدم الإخلال بأحكام المواد (42) ، (43) ، (44) من هذا النظام .

(ر) تخويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام .

(ش) تعيين مدراء وإداري ومشرفي الألعاب الرياضية في النادي .

وبجواز لمجلس الإدارة في مباشرته لهذه الاختصاصات الاستئانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً .

#### الفصل الثالث

#### في المناصب القيادية لمجلس الإدارة

#### مادة (40)

يُنتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاتفاق السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ، ويوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة كتابة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بها مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس .

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وبموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

#### المكتب التنفيذي

#### مادة (41)

يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس

الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد وتولي المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية .

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل ، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويجب على أمين السر العام موافاة اللجنة الأولمبية الكويتية بنسخة من محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات ، وللجنة الأولمبية الكويتية إلغاء أي من قرارات المكتب التنفيذي إذا صدر بالمخالفة للقانون أو النظام الأساسي للنادي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافاتها بهذه المحاضر .

#### مادة (42)

##### اختصاصات رئيس المجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :

- دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي .
- تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى .
- توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح .
- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي .
- الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية .
- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- تحويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده .

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس مباشرة كافة اختصاصاته .

#### مادة (43)

##### اختصاصات أمين السر العام

يختص أمين السر العام بما يلي :

- توجيه دعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشترائك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال .
- تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة

والتوقيع عليها من قبل المختصين .

(ج) التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس ، مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها .

(د) الإشراف على مسك السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود .

(هـ) توقيع بطاقات العضوية للأعضاء .

(و) تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها .

(ز) الإشراف على العاملين بالنادي .

وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد مباشرة كافة اختصاصاته .

#### مادة (44)

##### اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية .
  - استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقررها مجلس الإدارة .
  - إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة .
  - تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع لمجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك .
  - صرف رواتب العاملين في النادي .
  - الاختفاظ بمبلغ ( 500 ) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والبالغة .
  - تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة .
- وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد مباشرة كافة اختصاصاته .

#### الفصل الرابع

##### اجتماعات مجلس الإدارة

#### مادة (45)

يعقد مجلس الإدارة (12) اثني عشر اجتماعاً عادياً في السنة على الأقل ، وتوجه الدعوة من أمين السر العام قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول ما لم يرئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور لأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليه في حينها .

مؤقتة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية لدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (15) من هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين اللجنة ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة ، وعلى الأتقل المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر والإاستمرت اللجنة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة .

ولا يجوز للأعضاء - الذين تقدموا باستقالاتهم أو تسوا في عدم اجتماع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة شهور متتالية أو في فقد المجلس للأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة شهرين متتاليين أن يتقدموا لترشيح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقبلاً في أي من هذه الحالات أو للدورة التالية أيهما أقرب .

#### الباب الخامس

##### مالية النادي

##### مادة (49)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول شهر إبريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل عام ميلادي .

##### مادة (50)

##### تتكون موارد النادي من :

- أ) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولهم وكذلك رسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
  - ب) التبرعات والهبات والوصايا وحصول إيرادات المباريات والأنشطة التجارية ومقابل استغلال مرافق النادي ومقابل نقل المباريات تلفزيونياً .
  - ج) الإعانات المخصصة من الهيئة العامة للشباب والرياضة .
  - د) أية إيرادات أخرى .
- وعلى النادي ابلاغ الهيئة العامة للشباب والرياضة بصفة دورية بمصادر الدعم غير الحكومي لكي تتأكد الهيئة العامة للشباب والرياضة بمشروعية هذه المصادر وتقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بإرسال مفتش الحسابات بصفة دورية للنادي للتأكد من أن عملية الصرف تتم وفقاً للضوابط التي وضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة

##### مادة (51)

##### يحدد رسوم قبول الأعضاء والاشتراكات السنوية كما يلي :

- أ) 300 دينار رسوم قبول العضو بالنادي .
  - ب) 20 ديناراً رسم اشتراك سنوي للعضو .
  - ج) 250 ديناراً رسم ترشيح لعضوية مجلس الإدارة غير قابل للرد .
- وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى موعد غايته نهاية شهر فبراير

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً .

وتمسك إدارة النادي سجلاً لتفيد محاضرات اجتماعات المجلس ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر ، كما تمسك إدارة النادي مضبطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوقع على المضبطة جميع الأعضاء الحاضرين ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبطة .

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع في غير مواعيده العادية متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه ، كما يجب عليه دعوة المجلس خلال شهر للاعتماد إذا طلبت منه ذلك أغلبية أعضاء المجلس ويجب عليه دعوة المجلس للاعتماد في الموعد المحدد بناءً على طلب اللجنة الأولمبية الكويتية وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع .

##### مادة (46)

تعلق محاضرات اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية إن وجدت بعد التوقيع عليها من المختصين في لوحة إعلانات النادي ، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع . كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك المحاضر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى اللجنة الأولمبية الكويتية .

##### مادة (47)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلف عن حضور ثمانية اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة ، ويستثنى من ذلك العضو المريض أو المسافر ، على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك . ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم لترشيح في انتخابات شغل المقعد الشاغر .

وللعضو حق التظلم للجنة الأولمبية الكويتية من قرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

##### مادة (48)

##### يعتبر مجلس الإدارة مستقبلاً في أي من الحالات التالية :

- أ) إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات لأي سبب من الأسباب سواء كانوا منفردين أو مجتمعين .
  - ب) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة شهور متتالية .
  - ج) إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة شهرين متتاليين .
- وفي جميع هذه الحالات تعين اللجنة الأولمبية الكويتية لجنة

**مادة (57)**

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو أي من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحتوياته ، فيجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبيت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية :

- 1- لفت نظر .
- 2- إنذار .
- 3- منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر .
- 4- الفصل .

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحتوياته .

ويجوز للعضو الذي صدر قرار بحقه أن يتظلم من هذا القرار لدى اللجنة الأولمبية الكويتية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويسري هذا الحكم على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي ترفع عليهم على العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (1) ، (2) من هذه المادة .

**الباب السابع****أحكام عامة****مادة (58)**

لا يجوز للنادي أن ينضم أو ينتسب إلى أي ناد أو هيئة خارج الكويت قبل الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الأولمبية الكويتية .

ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت ، ولأن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وضمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه .

ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة .

**مادة (59)**

مع مراعاة ما ورد بالمادتين (43) ، (44) من هذا النظام يحتفظ النادي في مقره بالسجلات والدفاتر التالية :

(أ) سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله

من كل عام ، ويكون التسديد عن كل سنة مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها .

**مادة (52)**

**يجوز بقرار من مجلس إدارة النادي إصفاء أي من الفئات المذكورة أدناه من دفع رسوم القبول والاشتراك السنوي وهي :**

- (أ) الأعضاء الشرفيون .
- (ب) الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية .
- (ج) الأعضاء الرياضيون المشار إليهم بالفقرة (ب) من البند (2) من المادة السابعة من هذا النظام .
- (د) الأعضاء المؤسسون .
- (هـ) إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي والذين يصدر قرار من مجلس الإدارة بتعيينهم .

**مادة (53)**

تودع أموال النادي النقدية باسمه لدى أحد المصارف (البنوك) الكويتية المعتمدة في الكويت ، وتخطر الهيئة العامة للشباب والرياضة باسم المصرف (البنك) وبأي تغيير يطرأ عليه خلال سبعة أيام من تاريخه .

**مادة (54)**

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر منكملاً له وليس لأي عضو من أعضائه أي حق فيها .  
وتنفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه ، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على ألا يؤثر ذلك في نشاطه .

**مادة (55)**

يراجع حسابات النادي مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقبي الحسابات القانونيين تعينه الجمعية العمومية وتحدد مكافأته ، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافيًا للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي .

**الباب السادس****الشكاوى والعقوبات****مادة (56)**

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع قادم للفصل فيها أو حفظها ، وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكاوى بخطاب مسجل بالقرار الذي اتخذه المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

وللعضو في حالة عدم البت في شكواه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديمها أن يتظلم إلى اللجنة الأولمبية الكويتية .

- وعنوان سكنه ، مع بيان سداد الاشتراكات .
- (ب) دفاتر لتسجيل محاضير جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد وساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة .
- (ج) دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات طبقاً للأصول المالية .
- (د) مضبطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .

**مادة (60)**

تسري أحكام هذا النظام على نادي سلوى الصباح الرياضي ولا يجوز تعديل مواد هذا النظام إلا بموافقة مسبقة من اللجنة الأولمبية الكويتية .

**مادة (61)**

تفسير مواد هذا النظام من اختصاص اللجنة الأولمبية الكويتية دون غيرها .

**مادة (62)**

يعتبر المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 والقوانين المعدلة له والقانون رقم (5) لسنة 2007 والقانون (26) لسنة 2012 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية وهذا النظام متمم لبعضهم ، وكل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام كل من القانونين المذكورين ، وللجنة الأولمبية الكويتية الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً حيال ما لم يرد بشأنه نص فيهم .

## الهيئة العامة للصناعة

قرار وزاري رقم هـ ص (58) لسنة 2014  
بتوقيع جزاءات إدارية

نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير التجارة والصناعة  
بعد الاطلاع على :

- القانون رقم ( 56 ) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ( 22 ) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- وعلى محاضر ضبط المخالفات المذكورة أدناه .
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للمخالفات الصناعية في اجتماعها رقم (10/2014/196) المنعقد بتاريخ 17/3/2014 .
- وبناء على ما عرضه السيد/ مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالتكليف .
- وتحقيقاً للمصلحة العامة .

## قرر

## (مادة أولى)

انذار السادة المذكورين بالجدول أدناه بضرورة إزالة مخالفاتهم الموضحة قرين كل منهم خلال المهلة المحددة لهم ، وإلا سيتم توقيع جزاءات أشد بحقهم .

| م | اسم المخالف              | بيانات المخالف | مخضض ضبط المخالفة | ملاحظة                 |
|---|--------------------------|----------------|-------------------|------------------------|
|   |                          | رقم القسيمة    | رقمه تاريخ تحريمه |                        |
| 1 | شركة السواحل             | القسيمة 1824   | 2014/1/21         | مخالفة مغلقة خلال مهلة |
|   | رقم 217                  | لا تعمل        |                   | أقضاها شهر             |
|   | لقطع (4)                 |                |                   | لمراجعة                |
|   | غير بمنطقة أمغره         |                |                   | الهيئة وبيان           |
|   | انسبارات التوسعة الشرقية |                |                   | أسباب التوقف           |
| 2 | الشركة الأهلية           | القسيمة 166    | 125/1/12/2013     | 1- استغلال 15 يوم      |
|   | للإستيد (4)              |                |                   | الارتداد الجاور        |
|   | بمنطقة                   |                |                   | للقسيمة للتخزين        |
|   | صباحان                   |                |                   | دون وجود               |
|   |                          |                |                   | تصريح بذلك             |
|   |                          |                |                   | 2- استخزين في          |
|   |                          |                |                   | حوش لقسيمة             |
|   |                          |                |                   | وداخل الخزن سئ         |
|   |                          |                |                   | ومخالف                 |
|   |                          |                |                   | لاستراطات السلامة      |
|   |                          |                |                   | - عدم ترك ممرات        |

## (مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير التجارة والصناعة  
د . عبد المحسن مدعج المدعج

**الهيئة العامة للصناعة**

**قرار وزاري رقم هـ ع ص (57) لسنة 2014  
بتوقيع جزاءات إدارية**

نائب رئيس مجلس الوزراء  
ووزير التجارة والصناعة  
بعد الاطلاع على :

- القانون رقم ( 56 ) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ( 22 ) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- وعلى محاضر ضبط المخالفات المذكورة أدناه .
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للمخالفات الصناعية في اجتماعها رقم (198 /2014 /12) المنعقد بتاريخ 23 /3 /2014 .
- وبناء على ما عرضه السيد / مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالتكليف .
- وتحققاً للمصلحة العامة .

| اسم المخالف                            | بيانات القسيمة                                   | محضر ضبط المخالفة                  | ملاحظة  |
|--|--|------------------------------------|---|
| ابراهيم سبي جمعته زايد                 | القسيمة رقم 305 أمغره - سكراب (المخازن العمومية) | رقمه تاريخ تحريره 1058 2014 /3 /13 | عدم وجود ترخيص مزاوله نشاط كبس الألكسيوم والعسلب والاستيل                           |
| الشركة الكويتية الوطنية لتجارة المعادن | القسيمة رقم 306 أمغره - سكراب (المخازن العمومية) | رقم 1057 2014 /3 /13               | مزاولة نشاط كبس الألكسيوم والعسلب والاستيل الفساتم أرقام 309-306-305 مفتوحة على بعض |

**قرر (مادة أولى)**

انذار السادة المذكورين بالجدول أدناه بضرورة إزالة مخالفاتهم الموضحة قرين كل منهم خلال المهلة المحددة لهم ، وإلا سيتم توقيع جزاءات أشد بحقهم .

| اسم المخالف       | بيانات القسيمة                                   | موضوع المخالفة                     | ملاحظة        |
|-------------------|--|------------------------------------|---------------|
| صالح ساير العتيبي | القسيمة رقم 287 أمغره - سكراب (المخازن العمومية) | رقمه تاريخ تحريره 1054 2014 /3 /10 | القسيمة مغلقة |

**(مادة ثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

نائب رئيس مجلس الوزراء  
ووزير التجارة والصناعة  
د . عبدالمحسن مدعج المدعج

**الهيئة العامة للصناعة**

**قرار وزاري رقم هـ ع ص (56) لسنة 2014  
بتوقيع جزاءات إدارية**

نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير التجارة والصناعة  
بعد الاطلاع على :

- القانون رقم ( 56 ) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ( 22 ) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- وعلى محاضر ضبط المخالفات الموضحة أدناه .
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للمخالفات الصناعية في اجتماعها رقم ( 13 / 2014 / 199 ) المتعد بتاريخ 2014 / 3 / 25 .
- وبناء على معارضه السيد / مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالتكليف .
- وتحقيقاً للمصلحة العامة .

**قرر**

**(مادة أولى)**

انذار السادة المذكورين بالجدول أدناه بضرورة إزالة مخالفاتهم الموضحة قرين كل منهم خلال المهلة المحددة لهم ، وإلا سيتم توقيع جزاءات أشد بحقهم :

| م | اسم المخالف   | بيانات القسيمة   | مخضربط المخالفة            | موضوع المخالفة                       | ملاحظة   |
|---|---------------|------------------|----------------------------|--------------------------------------|----------|
| 1 | دار           | رقم القسيمة 3484 | رقم تاريخ تحريمه 2014/3/25 | مخالفة النشاط                        | الالتزام |
|   | مائدتني       | رقم 60 -         |                            | المرخص له بالترخيص                   |          |
|   | لتجارة العامة | رقم 62 - 64      |                            | حيث يقوم الممنوح له بجمع وفرز وإزالة |          |
|   | والقارلات     | قطعة (4)         |                            | وتقطيع وكبس مخالفاته                 |          |
|   | أمخره         | الكائنة          |                            | التفشيات بنون خلال مدة               |          |
|   | التوسعة       | أفصاها           |                            | انتاج                                |          |
|   | الشرقية       | ثلاثة أشهر       |                            |                                      |          |

**(مادة ثانية)**

اغلاق القسيمة الموضحة بالجدول أدناه إلى حين إزالة المخالفة .

| م | اسم المخالف               | بيانات القسيمة      | رقمه تاريخ تحريمه | موضوع المخالفة  |
|---|---------------------------|---------------------|-------------------|---|
| 1 | شركة بومار للتجارة العامة | رقم القسيمة 118/116 | 2014/3/18 1704    | وجود ورشة لعمل البيوت الجساهزة بدون ترخيص صناعي وورشة حدادة |
|   | والقارلات                 | قطعة (6)            |                   |   |
|   | الصناعية                  | لأحمدي              |                   |   |

**(مادة ثالثة)**

في حالة عدم إزالة المخالفة بعد مضي شهر من تاريخ بدء الاغلاق يتم توقيع جزاء أشد .

**(مادة رابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير التجارة والصناعة  
د . عبدالحسن مدعج المدعج

## الهيئة العامة للصناعة

قرار وزاري رقم هـ ص (55) لسنة 2014  
بتوقيع جزاءات إداريةنائب رئيس مجلس الوزراء  
ووزير التجارة والصناعة  
بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- وعلى محاضر ضبط المخالفات المذكورة أدناه .
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للمخالفات الصناعية في اجتماعها رقم (18/2014/204) المنعقد بتاريخ 15/4/2014 .
- وبناء على ما عرضه السيد / مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالتكليف .
- وتحققاً للمصلحة العامة .

قرار  
(مادة أولى)

انذار الشركة المذكورة بالجدول أدناه بضرورة إزالة مخالفاتها خلال المهلة المحددة لها ، وإلا سيتم توقيع جزاءات أشد بحقها .

| م | اسم المخالف | بيانات القسيمة  | مخضرب ضبط المخالفة                   | موضوع المخالفة                              | ملاحظة |
|---|-------------|-----------------|--------------------------------------|---|--------|
| 1 | شركة صواف   | القسيمة رقم 147 | رقمه تاريخ توقيده 1787 / 3/18 / 2014 | سكن عمال خلال مدة يتسكون من أقصاها 15 يوماً |        |
|   | العائلية    | الكاتنة         | بمنطقة                               | 2 - تخزين                                   |        |
|   | العقارية    | أمغره           | كبار                                 | ألواح الرخام                                |        |
|   |             | كبار            | المقاولين                            | خسارج حدود                                  |        |
|   |             |                 |                                      | القسيمة بمساحة 2م70                         |        |

## (مادة ثانية)

إغلاق القسائم أرقام 220 - 218 - 216 - 214 - 212 - 210 - 228 226 224 222 الكاتنة بمنطقة أمغره / كبار المقاولين قطعة 4 المخصصة لشركة هندسة وصيانة التكليف (داسكو) بموجب محضر ضبط المخالفة رقم 151 المحرر بتاريخ 25/8/2013 المتضمن مزاولتها لنشاط أعمال الألبوم بدون ترخيص (أبواب شبابيك) بالإضافة لمزاولتها نشاط الزجاج بدون ترخيص ويستمر الإغلاق إلى حين قيامها بإزالة مخالفتها .

## (مادة ثالثة)

في حالة عدم إزالة المخالفات بعد مضي شهر من تاريخ الإغلاق يتم توقيع جزاء أشد .

## (مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

نائب رئيس مجلس الوزراء  
ووزير التجارة والصناعة  
د . عبد المحسن مدعج المدعج

## وزارة الكهرباء والماء

## قرار وزاري رقم (48/2014)

## وزير الكهرباء والماء :

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 لسنة 2007 في شأن وزارة الكهرباء والماء .
- وعلى القرارات المنظمة لذلك .
- ولصالح العمل .

## قرر

**أولاً :** تعتمد « القواعد والنظم الخاصة بتصميم أنظمة تكييف الهواء وفق الظروف البيئية بدولة الكويت » والمحافظة تحت رقم (MEWR - 6/2014) .

**ثانياً :** تكليف الوكيل المساعد لشبكات التوزيع الكهربائية بوضع كافة اللوائح والإجراءات التي تضمن تنفيذ ما جاء في البند أولاً من هذا القرار ومتابعة تنفيذه .

**ثالثاً :** تلتزم جميع الإدارات المعنية بالوزارة بما ورد في البند أولاً ، بالإضافة إلى القواعد والنظم الخاصة بالتمديدات الكهربائية وذلك عند طلب ترخيص التيار الكهربائي .

**رابعاً :** تلتزم جميع وزارات الدولة ومؤسساتها وهيئاتها وشركاتها بتطبيق ما جاء فيها ، وعليها العودة إلى وزارة الكهرباء والماء لتفسير أيأ من بنودها .

**خامساً :** يلزم هذا القرار كل من المكتب الاستشاري والمقاول المنفذ لأعمال التكييف والمالك المستفيد من هذه الأعمال .

**سادساً :** للوزارة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية المترتبة على مخالفة القواعد المذكورة في بند أولاً ، بما في ذلك عدم إيصال التيار الكهربائي للمنشأة .

**سابعاً :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى ما يتعارض مع أحكامه وعلى وجه الخصوص القواعد رقم (MEWR - 6/2010) ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه وإبلاغه لمن يلزم .

وزير الأشغال العامة

ووزير الكهرباء والماء

م . عبدالعزيز عبداللطيف الإبراهيم

صدر في : 24 جمادى الآخرة 1435 هـ

الموافق : 24 أبريل 2014 م

## وزارة الصحة

## قرار وزاري رقم (98) لسنة 2014

## وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمادة رقم 13 من القانون المذكور .
- وعلى القرار الوزاري رقم 238 لسنة 1992 في شأن تحديد أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في دولة الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم 42 لسنة 2013 في شأن تحديد هامش الربح في ثمن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في دولة الكويت بما لا يزيد عن 45٪ من تكلفة استيرادها .
- والقرار الوزاري رقم 69 لسنة 2013 في شأن تحديد أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في دولة الكويت وتعديلاته .
- والقرار الإداري رقم 1861 لسنة 2012 بتثبيت سعر صرف العملات الأجنبية مقابل سعر صرف الدينار الكويتي .
- وعلى توصية لجنة تسعير الأدوية المشكلة بالقرار الوزاري رقم 136 لسنة 2011 .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

## قرر

## مادة أولى

تضاف قائمة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المرفقة بهذا القرار للقائمة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 69 لسنة 2013 المشار إليه ، وتعتمد الأسعار والأصناف الجديدة الواردة بها .

## مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## وزير الصحة

د. علي سعد العبيدي

صدر في : 5 شعبان 1435هـ

الموافق : 3 يونيو 2014م

**STATE OF KUWAIT**  
**MINISTRY OF HEALTH**  
**PHARMACEUTICAL & HERBAL MEDICINES**  
**REGISTRATION & CONTROL ADMINISTRATION**  
**PRICING SECTION**  
**DRUG SUPPLEMENT (3/PL-2013)**

| PRODUCT NAME                                     | MANUFACTURER NAME                 | PACK QTY |        | Whole-Sale KD | RETAIL KD |
|--|-----------------------------------|----------|--------|---------------|-----------|
| Airfast 10mg Tablets                             | Tabuk Pharm. Mfg. Co.             | 30       | Tab    | 7.600         | 9.000     |
| Airtal 100mg Tablets                             | Almirall                          | 20       | Tab    | 1.520         | 1.800     |
| Airtal 160mg Tablets                             | Almirall                          | 40       | Tab    | 2.660         | 3.150     |
| Alevo 500mg FC Tablets                           | Alkem Laboratories Ltd            | 10       | Tab    | 5.910         | 7.000     |
| Aloxa! Suspension                                | KSPICO                            | 100      | ml     | 0.370         | 0.440     |
| Alzental 200mg FC Tablets                        | Egyptian Int. Pharm. Ind. Company | 2        | Tab    | 0.420         | 0.500     |
| Alzental Suspension 20mg/ml                      | Egyptian Int. Pharm. Ind. Company | 20       | ml     | 0.510         | 0.600     |
| Amlol 10 Tablets                                 | Oman Pharm. Co.                   | 30       | Tab    | 4.220         | 5.000     |
| Antiplex 75mg FC Tablets                         | Dar Al-Dawa Disp. & Inv. Co.      | 30       | Tab    | 10.140        | 12.000    |
| Aprovasc 150mg/10mg Tablets                      | Sanofi-Aventis                    | 28       | Tab    | 8.030         | 9.500     |
| Aprovasc 150mg/5mg Tablets                       | Sanofi-Aventis                    | 28       | Tab    | 8.030         | 9.500     |
| Aprovasc 300mg/10mg Tablets                      | Sanofi-Aventis                    | 28       | Tab    | 11.410        | 13.500    |
| Aprovasc 300mg/5mg Tablets                       | Sanofi-Aventis                    | 28       | Tab    | 11.410        | 13.500    |
| Aspirin Protect 100mg EC Tablets                 | Bayer Pharma                      | 30       | Tab    | 0.610         | 0.720     |
| Aspirin Protect 100mg EC Tablets                 | Bayer Pharma                      | 90       | Tab    | 1.690         | 2.000     |
| Atacand Plus Tablets 32mg/12.5mg                 | Astra Zeneca                      | 28       | Tab    | 17.840        | 21.120    |
| Atacand Plus Tablets 32mg/25mg                   | Astra Zeneca                      | 28       | Tab    | 17.840        | 21.120    |
| Avocaine Spray 10% w/w                           | Avalon Pharma                     | 50       | ml     | 1.820         | 2.150     |
| Avocom Aqueous Nasal Spray 0.05%                 | Avalon Pharma                     | 120      | Sprays | 2.110         | 2.500     |
| Avonex 30mcg/0.5ml Solution for Injection in PFP | Biogen BV                         | 4        | Pens   | 376.790       | 446.000   |
| Avonex Soln. For Injection 30mcg                 | Biogen BV                         | 4        | Syr    | 376.790       | 446.000   |
| Azitrox 250mg FC Tablets                         | Zentiva                           | 6        | Tab    | 1.940         | 2.300     |
| Azitrox 500mg FC Tablets                         | Zentiva                           | 3        | Tab    | 1.940         | 2.300     |
| bi Preterax Arginine 10mg/2.5mg FC Tablets       | Les Lab. Servier                  | 30       | Tab    | 7.180         | 8.500     |
| Cardex 10mg FC Tablets                           | Tabuk Pharm. Mfg. Co.             | 30       | Tab    | 1.860         | 2.200     |
| Cardex 2.5mg FC Tablets                          | Tabuk Pharm. Mfg. Co.             | 30       | Tab    | 0.840         | 1.000     |
| Cardex 5mg FC Tablets                            | Tabuk Pharm. Mfg. Co.             | 30       | Tab    | 1.310         | 1.550     |
| Cardoz-25mg Tablets                              | IPCA Laboratories Ltd.            | 28       | Tab    | 1.690         | 2.000     |
| Cefovex 250mg FC Tablets                         | Oman Pharm. Co. (Zynova)          | 10       | Tab    | 2.280         | 2.700     |
| Cefrax Oral Suspension 100mg/5ml                 | National Pharm. Ind.              | 30       | ml     | 1.310         | 1.550     |
| Cinlaetro 2.5mg FC Tablets                       | Cinfa                             | 30       | Tab    | 33.790        | 40.000    |
| Cinfaval 160mg FC Tablets                        | Cinfa                             | 28       | Tab    | 6.760         | 8.000     |
| Cinfaval 320mg FC Tablets                        | Cinfa                             | 28       | Tab    | 8.450         | 10.000    |
| Cinfaval 40mg FC Tablets                         | Cinfa                             | 28       | Tab    | 2.960         | 3.500     |
| Cinfaval 80mg FC Tablets                         | Cinfa                             | 28       | Tab    | 5.070         | 6.000     |
| Co-Cinfaval 160mg/12.5mg FC Tablets              | Cinfa                             | 28       | Tab    | 7.600         | 9.000     |
| Co-Cinfaval 160mg/25mg FC Tablets                | Cinfa                             | 28       | Tab    | 8.280         | 9.800     |
| Co-Cinfaval 80mg/12.5mg FC Tablets               | Cinfa                             | 28       | Tab    | 7.010         | 8.300     |
| Co-Tabuvan 160/12.5mg FC Tablets                 | Tabuk Pharm. Mfg. Co.             | 30       | Tab    | 4.900         | 5.800     |
| Co-Tabuvan 160/25mg FC Tablets                   | Tabuk Pharm. Mfg. Co.             | 30       | Tab    | 5.070         | 6.000     |
| Co-Tabuvan 320/12.5mg FC Tablets                 | Tabuk Pharm. Mfg. Co.             | 30       | Tab    | 7.180         | 8.500     |
| Co-Tabuvan 320/25mg FC Tablets                   | Tabuk Pharm. Mfg. Co.             | 30       | Tab    | 7.600         | 9.000     |
| Co-Tabuvan 80/12.5mg FC Tablets                  | Tabuk Pharm. Mfg. Co.             | 30       | Tab    | 3.800         | 4.500     |
| Deriva Aqueous Gel 1%                            | Glennmark Pharmaceuticals Ltd     | 15       | gm     | 0.580         | 0.690     |

| PRODUCT NAME  | MANUFACTURER NAME                     | PACK QTY |      | Whole-Sale KD | RETAIL KD |
|---|---------------------------------------|----------|------|---------------|-----------|
|   |                                       |          |      |               |           |
| Eylea 40mg/ml Solution for Injection Vial Intravitreal Use    | Bayer Pharma                          | 1        | vls  | 392.840       | 465.000   |
| Fampyra 10mg PR Tablets                                       | Biogen BV                             | 56       | Tab  | 185.440       | 219.500   |
| Fozanate 70mg Tablets   | Globalpharma Co.                      | 4        | Tab  | 6.760         | 8.000     |
| Gridokline 75mg Tablets                                       | Glaxo Smith Kline UK                  | 28       | Tab  | 9.290         | 11.000    |
| Hairgainc 5% For Men Topical Solution                         | Medpharma Pharm. & Chem. Ind.         | 60       | ml   | 5.910         | 7.000     |
| Hairgainc Gel 2%  | Medpharma Pharm. & Chem. Ind.         | 30       | gm   | 2.530         | 3.000     |
| Imodium Instant Melts Tablets                                 | McNeil Consumer Healthcare            | 6        | Tab  | 1.220         | 1.450     |
| Ipranox 25mg FC Tablets                                       | Tabuk Pharm. Mfg. Co                  | 60       | Tab  | 3.800         | 4.500     |
| Irbea 150mg Tablets   | Cinfa                                 | 28       | Tab  | 2.700         | 3.200     |
| Irbea 300mg Tablets   | Cinfa                                 | 28       | Tab  | 5.070         | 6.000     |
| Irbea 75mg Tablets  | Cinfa                                 | 28       | Tab  | 2.110         | 2.500     |
| Klarixist 10mg Tablets  | The United Pharm. Mfg. Co.            | 10       | Tab  | 0.840         | 1.000     |
| Klarixist 5mg/5ml Syrup                                       | The United Pharm. Mfg. Co.            | 100      | ml   | 0.980         | 1.160     |
| Ko-Aet 1000 Tablets   | Aurobindo Pharma Ltd                  | 15       | Tab  | 4.900         | 5.800     |
| L-Cet 5mg Tablets   | Oman Pharm. Co.                       | 20       | Tab  | 1.010         | 1.200     |
| Levacin 100/25mg Tablets                                      | Acino Pharma AG                       | 30       | Tab  | 2.960         | 3.500     |
| Levacin 100/25mg Tablets                                      | Acino Pharma AG                       | 100      | Tab  | 8.700         | 10.300    |
| Levacin 200/50mg Tablets                                      | Acino Pharma AG                       | 30       | Tab  | 4.730         | 5.600     |
| Levacin 200/50mg Tablets                                      | Acino Pharma AG                       | 100      | Tab  | 15.800        | 18.700    |
| Levitra 10mg Orodispersible Tablets                           | Bayer Pharma                          | 8        | Tab  | 17.150        | 20.300    |
| Levoflox 500mg Tablets  | National Pharmaceutical Industries Co | 5        | Tab  | 4.060         | 4.800     |
| Lukakline 10mg Tablets  | Glaxo Smith Kline UK                  | 30       | Tab  | 8.870         | 10.500    |
| Lukakline 4mg Tablets   | Glaxo Smith Kline UK                  | 30       | Tab  | 8.870         | 10.500    |
| Lukakline 5mg Tablets   | Glaxo Smith Kline UK                  | 30       | Tab  | 8.870         | 10.500    |
| Medygraine 100mg Coated Tablets                               | Actavis HF                            | 2        | Tab  | 2.290         | 2.710     |
| Medygraine 50mg Coated Tablets                                | Actavis HF                            | 2        | Tab  | 1.710         | 2.030     |
| Mono Ectobex 3000 IU Prophylaxis Solution for Inj PFS (0.3ml) | Novartis Pharma                       | 10       | PFS  | 14.360        | 17.000    |
| Montal 10mg FC Tablets  | Cinfa                                 | 28       | Tab  | 8.450         | 10.000    |
| Montal 4mg FC Tablets   | Cinfa                                 | 28       | Tab  | 7.180         | 8.500     |
| Montal 5mg FC Tablets   | Cinfa                                 | 28       | Tab  | 8.030         | 9.500     |
| Motrinex 10mg FC Tablets                                      | Dar Al-Dawa Devp. & Inv. Co.          | 30       | Tab  | 7.180         | 8.500     |
| Olankline 10mg FC Tablets                                     | Glaxo Smith Kline UK                  | 28       | Tab  | 33.790        | 40.000    |
| Olankline 5mg FC Tablets                                      | Glaxo Smith Kline UK                  | 28       | Tab  | 19.180        | 22.700    |
| Orvakline 10mg Tablets  | Glaxo Smith Kline UK                  | 30       | Tab  | 5.070         | 6.000     |
| Orvakline 20mg Tablets  | Glaxo Smith Kline UK                  | 30       | Tab  | 8.030         | 9.500     |
| Orvakline 40mg Tablets  | Glaxo Smith Kline UK                  | 30       | Tab  | 8.870         | 10.500    |
| Oxalev 500mg FC Tablets                                       | Sandoz GmbH                           | 5        | Tab  | 4.860         | 5.750     |
| Oxalev 500mg FC Tablets                                       | Sandoz GmbH                           | 7        | Tab  | 6.670         | 7.900     |
| Panadol Cold & Flu Vapour Release + Decongestant Sachets      | Glaxo Smith Kline SPA (Yiaco)         | 10       | Sach | 1.270         | 1.500     |
| Panadol Cold + Flu Vapour Release Black Current Sachets       | Glaxo Smith Kline SPA (Yiaco)         | 10       | Sach | 0.840         | 1.000     |
| Panadol Extra with Optizorb Tablets                           | Glaxo Smith Kline SPA (Yiaco)         | 24       | Tab  | 0.510         | 0.600     |
| Panadol Extra with Optizorb Tablets                           | Glaxo Smith Kline SPA (Yiaco)         | 48       | Tab  | 0.930         | 1.100     |
| Panadol Woman Tablets   | Glaxo Smith Kline SPA (Yiaco)         | 10       | Tab  | 1.100         | 1.300     |
| Pantonex DR-20mg Tablets                                      | IPCA Laboratories Ltd.                | 30       | Tab  | 2.960         | 3.500     |
| Pantonex DR-40mg Tablets                                      | IPCA Laboratories Ltd.                | 30       | Tab  | 5.070         | 6.000     |
| Paraxone Capsules   | Jazeera Pharm. Ind.                   | 30       | Cap  | 0.930         | 1.100     |
| Paxitab 20mg FC Tablets                                       | Tabuk Pharm. Mfg. Co.                 | 30       | Tab  | 3.380         | 4.000     |
| Paxitab 40mg FC Tablets                                       | Tabuk Pharm. Mfg. Co.                 | 30       | Tab  | 5.910         | 7.000     |
| Pedrakid Baby Gas (Herbal)                                    | Ineldea Laboratories                  | 60       | ml   | 4.220         | 5.000     |
| Pramokline 10mg Tablets                                       | Glaxo Smith Kline UK                  | 30       | Tab  | 3.800         | 4.500     |
| Prila Cream 5% w/w (5gm)                                      | Avalon Pharma                         | 5        | Pcs  | 4.560         | 5.400     |
| Rectacure Cream   | Jazeera Pharm. Ind.                   | 30       | gm   | 0.930         | 1.100     |

| PRODUCT NAME                        | MANUFACTURER NAME            | PACK QTY |     | Whole-Sale KD | RETAIL KD |
|-------------------------------------|------------------------------|----------|-----|---------------|-----------|
| Saftutan 15mcg/ml Eye Drops (0.3ml) | Merck Sharp & Dohme Int.     | 30       | Pcs | 8.030         | 9.500     |
| Siofor 1000mg FC Tablets            | Laboratori Guidotti          | 30       | Tab | 1.060         | 1.250     |
| Siofor 1000mg FC Tablets            | Laboratori Guidotti          | 60       | Tab | 1.860         | 2.200     |
| Siofor 1000mg FC Tablets            | Laboratori Guidotti          | 120      | Tab | 3.590         | 4.250     |
| Supirocin Ointment                  | Glenmark Pharmaceuticals Ltd | 15       | gm  | 1.220         | 1.450     |
| Tabuvan 160mg FC Tablets            | Tabuk Pharm. Mfg. Co.        | 30       | Tab | 5.490         | 6.500     |
| Tabuvan 320mg FC Tablets            | Tabuk Pharm. Mfg. Co.        | 30       | Tab | 6.760         | 8.000     |
| Tabuvan 40mg FC Tablets             | Tabuk Pharm. Mfg. Co.        | 30       | Tab | 2.530         | 3.000     |
| Tabuvan 80mg FC Tablets             | Tabuk Pharm. Mfg. Co.        | 30       | Tab | 3.800         | 4.500     |
| Telfast D 60mg/120mg ER Tablets     | Sanofi-Aventis               | 10       | Tab | 1.480         | 1.750     |
| Telzap 40mg Tablets                 | Zentiva                      | 28       | Tab | 3.380         | 4.000     |
| Telzap 80mg Tablets                 | Zentiva                      | 28       | Tab | 4.220         | 5.000     |
| Ursofalk 500mg FC Tablets           | Dr. Falk Pharma GmbH         | 50       | Tab | 19.430        | 23.000    |
| Vacodil 6.25mg FC Tablets           | Aurobindo Pharma Ltd         | 30       | Tab | 1.350         | 1.600     |
| VigRx for Men Capsules (Herbal)     | Advanced Botanicals Ltd.     | 75       | Cap | 15.970        | 18.900    |
| Xifaxan 200mg FC Tablets            | Norgine Ltd.                 | 12       | Tab | 10.140        | 12.000    |
| Z.Cit 1000mg IM/IV Injection        | Aurobindo Pharma Ltd         | 1        | Vls | 0.250         | 0.300     |
| Zenoril 10mg Tablets                | Ram Pharm. Ind. Co. Ltd.     | 28       | Tab | 3.380         | 4.000     |
| Ziquin 500mg FC Tablets             | Cinfa                        | 10       | Tab | 8.240         | 9.750     |

**AMENDMENTS**

Following Product's

'NAME' &amp; 'MANUFACTURER' READ AS:

**PRODUCT NAME****MANUFACTURER NAME**

Xylo-Mepha Nasal Spray 0.05% Read as

'Xylo-Acino 0.05% Nasal Spray'

Acino Pharma AG

Xylo-Mepha Nasal Spray 0.1% Read as

'Xylo-Acino 0.1% Nasal Spray'

Acino Pharma AG

**Following Product's 'MANUFACTURER' READ AS:**

| PRODUCT NAME                            | MANUFACTURER NAME | PACK QTY |
|---|-------------------|----------|
| Humira 40mg Inj. Prefilled Syrng 0.8ml  | Abbvie            | 2 Syr    |
| Synagis 50mg Vials                      | Abbvie            | 1 Vls    |
| Sevoflurane 99.9%                       | Abbvie            | 250 ml   |
| Zemplar Injection 5mcg/ml (1ml Vials)   | Abbvie            | 1 Vls    |
| Zemplar Injection 5mcg/ml (2ml Vials)   | Abbvie            | 1 Vls    |
| Zemplar Sol. for Inj 5mcg/ml Amps (1ml) | Abbvie            | 5 Amp    |
| Zemplar Sol. for Inj 5mcg/ml Amps (2ml) | Abbvie            | 5 Amp    |
| Mephaquin Lactab                        | Acino Pharma AG   | 6 Tab    |
| Bactiflox Lactab 750mg                  | Acino Pharma AG   | 10 Tab   |
| Olfen 75 Ampoules 2ml                   | Acino Pharma AG   | 5 Amp    |
| Bactiflox 500 Lactab                    | Acino Pharma AG   | 10 Tab   |
| Zamur Tablets 250mg                     | Acino Pharma AG   | 10 Tab   |
| Zamur Tablets 500mg                     | Acino Pharma AG   | 10 Tab   |
| Lofral Tablets 10mg                     | Acino Pharma AG   | 28 Tab   |
| Lofral Tablets 10mg                     | Acino Pharma AG   | 30 Tab   |
| Lofral Tablets 5mg                      | Acino Pharma AG   | 28 Tab   |
| Lofral Tablets 5mg                      | Acino Pharma AG   | 30 Tab   |
| Zaditen SD Unit Eye Drops 0.25mg/ml     | Alcon             | 20 Pcs   |
| Zaditen Eye Drops 0.25mg/ml             | Alcon             | 5 ml     |
| Hypotears Plus Eye Drops                | Alcon             | 10 ml    |
| Voltaren Optha Eye Drops                | Alcon             | 5 ml     |
| Androcur Tablets 50mg                   | Bayer Pharma      | 20 Tab   |
| Diane-35 Tablets                        | Bayer Pharma      | 21 Tab   |
| Advantan Cream                          | Bayer Pharma      | 20 gm    |
| Advantan Ointment                       | Bayer Pharma      | 20 gm    |
| Neupro Transdermal Patch 2mg/24hrs      | U. C. B.          | 7 pcs    |
| Neupro Transdermal Patch 2mg/24hrs      | U. C. B.          | 28 pcs   |
| Neupro Transdermal Patch 4mg/24hrs      | U. C. B.          | 7 pcs    |
| Neupro Transdermal Patch 4mg/24hrs      | U. C. B.          | 28 pcs   |
| Neupro Transdermal Patch 6mg/24hrs      | U. C. B.          | 7 pcs    |
| Neupro Transdermal Patch 6mg/24hrs      | U. C. B.          | 28 pcs   |
| Neupro Transdermal Patch 8mg/24hrs      | U. C. B.          | 7 pcs    |
| Neupro Transdermal Patch 8mg/24hrs      | U. C. B.          | 28 pcs   |

**Following Product's are ' DELETED ' From The Price-List**

| PRODUCT NAME                              | MANUFACTURER NAME                | PACK | QTY |
|---|----------------------------------|------|-----|
| Asparaginase 10000 IU Injection           | Medac                            | 1    | Vls |
| Avonex IM Injection 30mcg/ml              | Biogen BV                        | 4    | Vls |
| Brinerdin Dragees                         | Novartis Pharma                  | 30   | Tab |
| Brinerdin Dragees                         | Novartis Pharma                  | 100  | Tab |
| Carvidex 6.25mg Tablets                   | Dr. Reddy's Laboratories Ltd.    | 20   | Tab |
| Clopixol Tablets 10mg                     | H. Lundbeck & Co. A/S            | 100  | Tab |
| Danzeo 5mg Tablets                        | The Arab Pharm. Mfg. Co. Ltd.    | 30   | Tab |
| Dextrose Injection USP 5% 1000ml          | Baxter                           | 1    | Bag |
| Dextrose Injection USP 5% 100ml           | Baxter                           | 1    | Bag |
| Dextrose Injection USP 5% 250ml           | Baxter                           | 1    | Bag |
| Dextrose Injection USP 5% 500ml           | Baxter                           | 1    | Bag |
| Dextrose Injection USP 5% 50ml            | Baxter                           | 1    | Bag |
| Diancal PDI Glucose 1.36%w/v 2000ml       | Baxter                           | 2    | Bag |
| Dianeal PDI Glucose 2.27%w/v 2000ml       | Baxter                           | 2    | Bag |
| Dianeal PDI Glucose 3.86%w/v 2000ml       | Baxter                           | 2    | Bag |
| Duphalac Syrup                            | Abbott Laboratories              | 500  | ml  |
| Enam Tablets 10mg                         | Dr. Reddy's Laboratories Ltd.    | 20   | Tab |
| Enam Tablets 10mg                         | Dr. Reddy's Laboratories Ltd.    | 100  | Tab |
| Fedecol Syrup 15mg/5ml                    | Pharma International Co.         | 100  | ml  |
| Garamycin Eye/Ear Drops 0.3%              | Schering Corp.                   | 5    | ml  |
| Lactated Ringer's Injection USP 1000ml    | Baxter                           | 1    | Bag |
| Lactated Ringer's Injection USP 250ml     | Baxter                           | 1    | Bag |
| Lactated Ringer's Injection USP 500ml     | Baxter                           | 1    | Bag |
| Lendomax 70mg Tablets                     | Tabuk Pharm. Mfg. Co. (AW)       | 4    | Tab |
| Lipo-Merz Retard Capsules                 | Merz & Co. GmbH                  | 30   | Cap |
| Mycospor Solution 1%                      | Bayer Schering Pharma AG         | 15   | ml  |
| Nazine Nasal Drops                        | Alexandria Co. For Pharm. & Chem | 10   | ml  |
| Oxis Turbuhaler 4.5mcg/D 60Dose           | Astra Zeneca                     | 1    | Pcs |
| Oxis Turbuhaler 9mcg/D 60Dose             | Astra Zeneca                     | 1    | Pcs |
| Sodium Chloride Injection USP 0.9% 1000ml | Baxter                           | 1    | Bag |
| Sodium Chloride Injection USP 0.9% 250ml  | Baxter                           | 1    | Bag |
| Sodium Chloride Injection USP 0.9% 500ml  | Baxter                           | 1    | Bag |
| Supradyn Effervescent Tablets             | Bayer Consumer Care Ltd.         | 10   | Tab |
| Syntometrine Injection 5 IU               | Novartis Pharma                  | 100  | Vls |
| Tabiflex Retard Tablets 100mg             | Tabuk Pharm. Mfg. Co. (AW)       | 10   | Tab |
| Toprazole Tablets 20mg                    | Tabuk Pharm. Mfg. Co. (AW)       | 15   | Tab |

## وزارة الصحة

### قرار وزاري رقم (99) لسنة 2014

#### وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمادة رقم 13 من القانون المذكور .
- وعلى القرار الوزاري رقم 238 لسنة 1992 في شأن تحديد أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في دولة الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم 42 لسنة 2013 في شأن تحديد هامش الربح في ثمن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في دولة الكويت .
- والقرار الوزاري رقم 70 لسنة 2013 بشأن تسعير المكملات الغذائية في دولة الكويت .
- والقرار الإداري رقم 1861 لسنة 2012 بتثبيت سعر صرف العملات الأجنبية مقابل سعر صرف الدينار الكويتي .
- وعلى توصية لجنة تسعير الأدوية المشكلة بالقرار الوزاري رقم 136 لسنة 2011 .
- وبناء على مقترحات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

#### قرر

#### مادة أولى

تضاف قائمة المكملات الغذائية المرفقة بهذا القرار للقائمة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 70 لسنة 2013 المشار إليه ، وتعتمد الأسعار والأصناف الجديدة الواردة بها .

#### مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة  
د . علي سعد العبيدي

صدر في : 5 شعبان 1435هـ  
الموافق : 3 يونيو 2014م

**STATE OF KUWAIT  
MINISTRY OF HEALTH  
PHARMACEUTICAL & HERBAL MEDICINES  
REGISTRATION & CONTROL ADMINISTRATION  
PRICING SECTION  
FOOD SUPPLEMENT (2/PL-2013)**

| PRODUCT NAME   | MANUFACTURER NAME              | PACK QTY    | Whole-Sale KD | RETAIL KD |
|--|--------------------------------|-------------|---------------|-----------|
| Actrin 2 Tablets   | Arden Health Care              | 180 Tab     | 12.670        | 15.000    |
| Arthrostop Rapid Plus Tablets                                | Walmart, A.S                   | 60 Tab      | 8.030         | 9.500     |
| BioCalth (Calcium L-threonate Tablets Providing 100mg Ca)    | Principle Health Care          | 90 Tab      | 6.760         | 8.000     |
| Bone Boost Effervescent Vitamins Tablets                     | Principle Health Care          | 20 Tab      | 1.690         | 2.000     |
| CA Ma Za K2 FC Tablets                                       | Guergi                         | 30 Tab      | 2.960         | 3.500     |
| CalciD3 Adults and Children Syrup                            | Erbex                          | 200 ml      | 4.650         | 5.500     |
| Calcium Magnesium - Zinc Caplets                             | Jamieson                       | 200 Tab     | 3.630         | 4.300     |
| Children's Chewable Multivitamin Tablets (Orange Flavour)    | Principle Health Care          | 60 Tab      | 2.030         | 2.400     |
| Chromdiet Tablets  | Walmart, A.S                   | 30 Tab      | 1.940         | 2.300     |
| Chromdiet Tablets  | Walmart, A.S                   | 90 Tab      | 5.410         | 6.100     |
| Co Q-10 100mg Veg-Capsules                                   | GNC                            | 30 V-Cap    | 3.230         | 3.820     |
| Co Q10 Ubiquinone Natural Bioactive 30mg Capsules            | Jamieson                       | 80 Cap      | 6.760         | 8.000     |
| Ducray Anacaps Capsules                                      | Pierre Fabre Dermo-Cosmétique  | 60 Cap      | 4.200         | 4.980     |
| Ferroglobin Plus Energy Release Liquid                       | Vitabiotics Ltd.               | 200 ml      | 4.220         | 5.000     |
| Folic Acid 400mcg Softgels                                   | Principle Health Care          | 90 Softgels | 2.530         | 3.000     |
| Folic acid 400mcg/0.4mg Pre-natal nutrient Tablets           | Jamieson                       | 30 Tab      | 0.290         | 0.340     |
| Force NRG Royal Jelly 1000mg + Ginseng 10ml Vials            | Pharmalink                     | 10 Vls      | 5.240         | 6.200     |
| Force NRG Royal Jelly 1000mg + L Carnitine 1000mg 10ml Vials | Pharmalink                     | 10 Vls      | 4.900         | 5.800     |
| Halal Centra Tablets   | Halal Nutritional Center       | 30 Tab      | 1.870         | 2.220     |
| Halal Centra Tablets   | Halal Nutritional Center       | 60 Tab      | 3.120         | 3.690     |
| Hean Plus Blood Tonic Softgels                               | Geltec Private Ltd             | 30 Cap      | 3.380         | 4.000     |
| Higher Nature Complete Omegas 3,6,7,9 Capsules               | Higher Nature                  | 30 Cap      | 4.220         | 5.000     |
| Higher Nature Immune + Tablets                               | Higher Nature                  | 30 Tab      | 2.530         | 3.000     |
| Higher Nature Premenstrual Complex Capsules                  | Higher Nature                  | 60 Cap      | 3.890         | 4.600     |
| Higher Nature True Food Easy Iron Vegetarian Capsules        | Higher Nature                  | 30 V-Cap    | 2.070         | 2.450     |
| Kia's Vita-Vim Iron Free Chewable Tablets                    | Jamieson                       | 60 Tab      | 3.380         | 4.000     |
| Kid's Vita-Vim With Iron Chewable Tablets                    | Jamieson                       | 60 Tab      | 3.380         | 4.000     |
| LipoTone Detox Drain Syrup                                   | Erbex                          | 250 ml      | 6.760         | 8.000     |
| Lutein-Z with Antioxidants 10mg Capsules                     | Jamieson                       | 30 Cap      | 5.910         | 7.000     |
| Magnesium 500mg Capsules                                     | GNC                            | 120 Cap     | 1.720         | 2.030     |
| Move Free Advanced Plus MSM Coated Tablets                   | Schiff Nutrition International | 120 Tab     | 21.120        | 25.000    |
| Nature Made Acai + SuperFruit Super Antioxidant Tablets      | Nature Made (Pharmavite)       | 60 Tab      | 4.440         | 5.250     |
| Nature Made B-12 Vitamin 1000mcg TR Tablets                  | Nature Made (Pharmavite)       | 75 Tab      | 4.220         | 5.000     |
| Nature Made Calcium 600mg with Vit-D3 400IU Tablets          | Nature Made (Pharmavite)       | 60 Tab      | 3.380         | 4.000     |
| Nature Made C-Vitamin 1000mg Tablets                         | Nature Made (Pharmavite)       | 100 Tab     | 5.490         | 6.500     |
| Nature Made Super B-Complex with Vitamin-C Tablets           | Nature Made (Pharmavite)       | 60 Tab      | 4.220         | 5.000     |
| Neurozan Tablets   | Vitabiotics Ltd.               | 30 Tab      | 4.220         | 5.000     |
| Odourless Garlic Capsules                                    | Jamieson                       | 100 Cap     | 4.650         | 5.500     |
| Om3gaforl Cholesterol Capsules                               | Ferrer international           | 30 Cap      | 2.620         | 3.100     |

| PRODUCT NAME  | MANUFACTURER NAME             | PACK QTY |     | Whole-Sale KD | RETAIL KD |
|---|-------------------------------|----------|-----|---------------|-----------|
| Om3gafort Concentration Capsules                    | Ferrer international          | 30       | Cap | 2.530         | 3.000     |
| Om3gafort DHA Premium Capsules                      | Ferrer international          | 60       | Cap | 2.960         | 3.500     |
| Omega-3 Fish Oil 1000mg Capsules                    | Principle Health Care         | 60       | Cap | 1.690         | 2.000     |
| Om3gafort EPA Capsules                              | Ferrer                        | 30       | Cap | 2.530         | 3.000     |
| Om3gafort Menopause Woman 40+ Capsules              | Ferrer                        | 30       | Cap | 1.900         | 2.250     |
| Om3gafort Skin Anti-aging Capsules                  | Ferrer                        | 30       | Cap | 1.690         | 2.000     |
| Paradox Omega Mums Capsules                         | Eurocaps Ltd                  | 30       | Cap | 4.220         | 5.000     |
| Permen Tablets                                      | Walmark, A.S                  | 30       | Tab | 4.650         | 5.500     |
| Pregnacare Max Tablets + Capsules                   | Vitabiotics Ltd.              | 56+28    | T+C | 9.800         | 11.600    |
| Pregnancy Effervescent Vitamins Tablets             | Principle Health Care         | 20       | Tab | 2.530         | 3.000     |
| Prosteral Capsules                                  | Walmark, A.S                  | 30       | Cap | 4.700         | 5.560     |
| Qetre Plus Tablets                                  | Quest Vitamins Ltd.           | 30       | Tab | 2.530         | 3.000     |
| QuFolic Tablets                                     | Quest Vitamins Ltd.           | 60       | Tab | 2.200         | 2.600     |
| Quick Trim Extreme Burn Weight Loss Formula Caplets | Garden State Nutritionals Inc | 60       | Tab | 6.340         | 7.500     |
| QuMulti Tablets                                     | Quest Vitamins Ltd.           | 30       | Tab | 3.380         | 4.000     |
| QuNatal Tablets                                     | Quest Vitamins Ltd.           | 30       | Tab | 2.960         | 3.500     |
| QuOsteo Tablets                                     | Quest Vitamins Ltd.           | 30       | Tab | 2.530         | 3.000     |
| Resveratrol 125mg Capsules                          | Arnet Pharmaceuticals         | 60       | Tab | 5.070         | 6.000     |
| Royal Jelly 1000mg Capsules                         | Boscogen Inc.                 | 60       | Cap | 7.600         | 9.000     |
| Slim Hoodia Chewable Tablets                        | GMP Products Inc              | 60       | Tab | 6.130         | 7.250     |
| Soy Isoflavones 40mg Tablets                        | Arnet Pharmaceuticals         | 60       | Tab | 3.800         | 4.500     |
| Therm-X Energy Capsules                             | NutriVision                   | 160      | Cap | 8.870         | 10.500    |

## الجنة المناقصات المركزية

### إعلان

بشأن المناقصة رقم وك م / 94 / 2013 / 2014  
أعمال التعديلات والصيانة الشاملة لخدمات  
مراكز المراقبة والتحكم  
(الجابرية - المدينة - الشعبية - الجهراء)  
- وزارة الكهرباء والماء -

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين  
حصلوا على وثائق المناقصة أن يبادروا إلى استلام (محضر  
اجتماع تمهيدي) من مقر اللجنة مصطحبين معهم إيصال شراء  
المناقصة .

أمين السر

### إعلان

بشأن المناقصة رقم هم أ / 288  
إنشاء ونجهاز وصيانة مبنى إدارة الملكية للمنفعة العامة  
وجهاز ال BOT  
- وزارة الأشغال العامة -

إلحاقاً لإعلاننا بالجريدة الرسمية كويت اليوم فقد وافقت لجنة  
المناقصات المركزية على إضافة السادة :-  
شركة لغانم للمواد الخصوصية .  
ضمن قائمة المدعوين للاشتراك في المناقصة المذكورة أعلاه .

أمين السر

### إعلان

بشأن المناقصة رقم 18 / 2013 / 2014  
إنشاء ونجهاز وصيانة مرافق محطة تقنيات الطاقة المتجددة  
بالشقايا  
- معهد الكويت للأبحاث العلمية -

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين  
حصلوا على وثائق المناقصة أن يبادروا إلى استلام (ملحق  
رقم 1) من مقر اللجنة مصطحبين معهم إيصال شراء المناقصة .  
أمين السر

### تنويه

بشأن الممارسة رقم وك م / 2214 - 2013  
تصنيع وتوريد وحدات متكاملة لمحولات كهربائية زيتية جهد  
0,433 ك.ف.  
(قطاع شبكات التوزيع الكهربائية)  
- وزارة الكهرباء والماء -

تود لجنة المناقصات المركزية أن تسترعي انتباه السادة  
المناقصين إلى أن رقم المناقصة المذكورة أعلاه هو الصحيح .  
وليس كما جاء في الإعلان المنشور في العدد رقم (1186) من  
الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01 / 06 / 2014 .  
لذا اقتضى التنويه

أمين السر

### تنويه

بشأن الممارسة رقم ص / م خ ع / 17 / 2014 - 2015  
صيانة جذرية للمحطة المركزية للغازات الطبية  
بمبنى الأشعة العميقة  
بمركز الكويت لمكافحة السرطان  
- وزارة الصحة -

تود لجنة المناقصات المركزية أن تسترعي انتباه السادة  
المناقصين إلى أن رقم المناقصة المذكورة أعلاه هو الصحيح .  
وليس كما جاء في الإعلان المنشور في العدد رقم (1186) من  
الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01 / 06 / 2014 .  
لذا اقتضى التنويه

أمين السر

### إعلان

بشأن المناقصة رقم RFP - 2016710  
حفر ونقل وردم التربة الملوثة بالتفائيات الهيدروكربونية في  
شمال الكويت  
- شركة نفط الكويت -

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين  
حصلوا على وثائق المناقصة أن يبادروا إلى استلام (ملحق  
رقم 4) من مقر اللجنة مصطحبين معهم إيصال شراء المناقصة .  
أمين السر

### إعلان

بشأن المناقصة رقم RFP - 2019002  
القطر الرئيسي لخدمات المنشآت التابعة لشركة نفط الكويت في  
مناطق جنوب شرق وشمال وغرب الكويت  
- شركة نفط الكويت -

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن تأجيل موعد تقديم  
عطاءات المناقصة المذكورة أعلاه إلى يوم الأحد الموافق  
13 / 07 / 2014 بدلاً من يوم الأحد الموافق 15 / 06 / 2014 .

أمين السر

| م | اسم المقاول                                  | وكيل عن   |
|---|--|---|
|   |  | SYSTEMS CORPORATION AND HITACHI HIGH TECHNOLOGIES CORPORATION |
| 4 | شركة اولاد عبدالعزيز عبدالمحسن الراشد        | ALSTOM GRID SAS FRANCE  |
| 5 | شركة كهرباء الشرق الأوسط                     | MES MITSUBISHI ELECTRIC CORPORATION - JAPAN                   |
| 6 | شركة وركو للتجارة العامة والمقاولات          | AL-AHLEIA SWITCHGEAR CO                                       |
| 7 | الشركة الاهلية للوحات الكهرباء               | GANZ -TRANSELECTRO LTD CO. HANGARY                            |
| 8 | شركة اوراق الدولية للتجارة العامة والمقاولات |   |

### إعلان

#### تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح

المناقصة رقم ق م / ط / 312

#### صيانة عامة للطرق السريعة بدولة الكويت

ذلك بناء على طلب - وزارة الأشغال العامة - ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية .

الطرح الأقبال السعر الكفالة

2014 / 06 / 08 2014 / 07 / 22 - / 1000 د ك - / 50000 د ك صاخة لمدة (90) يوماً

سيعقد الاجتماع التمهيدي في تمام الساعة 9 صباحاً يوم الأحد الموافق 2014 / 06 / 22 وذلك في قاعة الاجتماعات التابعة لمكتب الوكيل المساعد بقطاع هندسة الصيانة لوزارة الأشغال العامة بالشويخ الصناعية .

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الواحدة ظهراً بمقر اللجنة .

يتم دفع المقابل النقدي المذكور أعلاه بواسطة شيك مصدق أو بطاقة كئي نت .

هذه المناقصة محدودة على الشركات المذكورة بالكشف المرفق .

آخر موعد لتقديم أي تحفظات أو استفسارات للمناقصة المذكورة أعلاه هو 2014 / 06 / 30 ولن يلتفت لتلك الطلبات بعد هذا التاريخ .

يجب تقديم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لعام 2014 والصاخة لمدة سنة مع شراء المناقصة وتقديم العطاء .

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقعنا على الشبكة العالمية WWW.CTC.GOV.KW .

أمين السر

### إعلان

#### تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح

المناقصة رقم وك م / 71 / 2013 / 2014

#### أعمال صيانة وإصلاح محطات التحويل الرئيسية 400 / 300 / 132 ك ف

ذلك بناء على طلب - وزارة الكهرباء والماء - ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية .

الطرح الأقبال السعر الكفالة

2014 / 06 / 08 2014 / 07 / 22 - / 500 د ك . 2 / صاخة لمدة (90) يوماً

سيعقد الاجتماع التمهيدي في تمام الساعة 10 صباحاً يوم الأحد الموافق 2014 / 06 / 22 وذلك في مقر إدارة صيانة محطات التحويل الرئيسية التابعة للوزارة بمنطقة صبحان بجانب ديوانة شعراء النبط .

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الواحدة ظهراً بمقر اللجنة .

يتم دفع المقابل النقدي المذكور أعلاه بواسطة شيك مصدق أو بطاقة كئي نت .

هذه المناقصة محدودة على الشركات المذكورة بالكشف المرفق .

آخر موعد لتقديم أي تحفظات أو استفسارات للمناقصة المذكورة أعلاه هو 2014 / 06 / 30 ولن يلتفت لتلك الطلبات بعد هذا التاريخ .

يجب تقديم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لعام 2014 والصاخة لمدة سنة مع شراء المناقصة وتقديم العطاء .

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقعنا على الشبكة العالمية WWW.CTC.GOV.KW .

أمين السر

#### اسماء الشركات المدعوة للمناقصة رقم وك م

2014 / 2013 / 71

#### أعمال صيانة وإصلاح محطات التحويل الرئيسية 400 / 300 / 132 ك ف

| م | اسم المقاول                            | وكيل عن  |
|---|--|--|
| 1 | سيمنس للالكترونيات والخدمات الكهربائية | SIEMENS ELECTRICAL AND ELECTRONIC SERVICES K.S.C.C. KUWAIT |
| 2 | شركة ايه بي بي للتقنيات الهندسية       | ABB ENGINEERING TECHNOLOGIES CO KSCC                       |
| 3 | شركة يوسف أحمد الغانم واولاده          | JOINT VENTURE OF JAPAN AE POWER                            |

**إعلان**

**تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح**

**المناقصة رقم 2012395 - RFP**

**تقديم خدمات الصيانة لمراقب الإنتاج في مناطق جنوب الكويت**

**MAINTENANCE SERVICES OF PRODUCTION FACILITIES FOR SOUTH KUWAIT AREAS**

**- شركة نفط الكويت -**

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن تأجيل موعد تقديم عطاءات المناقصة المذكورة أعلاه إلى يوم الأحد الموافق 2014 / 06 / 22 بدلاً من يوم الأحد الموافق 2014 / 06 / 08 .

**أمين السر**

**إعلان**

**بشأن المناقصة رقم 2015 / 2014 / 41**

**تركيب وتشغيل وصيانة حواجز بلاستيكية على امتداد شارع**

**الفردوس الخالدية**

**إدارة الأشغال والصيانة - جامعة الكويت -**

**- جامعة الكويت -**

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة أن يبادروا إلى استلام ( ملحق رقم 1 ) من بقر اللجنة مصطحبين معهم إيصال شراء المناقصة .

**أمين السر**

**إعلان**

**تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح**

**المناقصة رقم ق م / ط / 308**

**صيانة عامة للطرق والمساحات في محافظة الجبراء**

**- وزارة الأشغال العامة -**

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن تأجيل موعد تقديم عطاءات المناقصة المذكورة أعلاه إلى يوم الأحد الموافق 2014 / 06 / 22 بدلاً من يوم الأحد الموافق 2014 / 06 / 08 .

**أمين السر**

**إعلان**

**تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح**

**المناقصة رقم / 4 / 2014 / 2015**

**صيانة وترميم فرع الجبراء**

ذلك بناء على طلب - بنك الائتمان الكويتي - ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية .

الطرح الأفضال السعر الكفالة  
2014 / 06 / 08 2014 / 07 / 22 2014 / 07 / 22 2014 / 07 / 22  
50000 د ك / - 1000 د ك / - 50000 د ك / -  
لمدة (90) يوماً

**أسماء الشركات المدعوة للمناقصة رقم ق م / ط / 312**

**صيانة عامة للطرق السريعة بدولة الكويت**

- 1- شركة محمد عبدالمحسن الخرافي وأولاده للتجارة العامة والمقاولات العامة والمنشآت الصناعية
- 2- شركة كوبري للمشاريع الانشائية
- 3- شركة الانشاءات والطرق ( باركو ) وشركاه
- 4- الشركة الكويتية لبناء المعامل والمقاولات
- 5- شركة مشرف للتجارة والمقاولات
- 6- شركة كي سي سي للهندسة والمقاولات
- 7- شركة الروشد الوطنية للتجارة العامة والمقاولات
- 8- شركة محمود بهمن للتجارة العامة والمقاولات
- 9- شركة جامبو الدولية للتجارة العامة والمقاولات

**إعلان**

**تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح**

**المناقصة رقم / 9 / 2014 / 2015**

**خدمة مركز الاتصالات والاستعلامات**

**بالادارة العامة للطيران المدني**

ذلك بناء على طلب - الادارة العامة للطيران المدني - ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية .

الطرح الأفضال السعر الكفالة  
2014 / 06 / 08 2014 / 08 / 10 2014 / 08 / 10 2014 / 08 / 10  
300 د ك / - 10000 د ك / -  
لمدة (90) يوماً

سيعقد الاجتماع التمهيدي في تمام الساعة 10 صباحاً يوم الأحد الموافق 2014 / 06 / 29 وذلك في مقر الادارة العامة للطيران المدني .

وأخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الواحدة ظهراً بمقر اللجنة .

يتم دفع المقابل النقدي المذكور أعلاه بواسطة شيك مصدق أو بطاقة كفي نت .

هذه المناقصة مقتصورة على الشركات المسجلة بالجهاز المركزي وعلى الشركات المتخصصة في هذا المجال .

آخر موعد لتقديم أي تحفظات أو استفسارات للمناقصة المذكورة أعلاه هو 2014 / 07 / 09 ولن يلتفت لتلك الطلبات بعد هذا التاريخ .

يجب تقديم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لعام 2014 والصالحة لمدة سنة مع شراء المناقصة وتقديم العطاء .

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقعنا على الشبكة العالمية  
WWW.CTC.GOV.KW

**أمين السر**